السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7290 — 2 شوال 1445 (11 أبريل 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المدرسة الملكية العسكرية للإدارة. - برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الماستر في الإدارة والمالية.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الماستر في الإدارة والمالية بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة..... 2021

صفحة

نصوص خاصة

الهيدروكاربورات. - منح امتياز استغلال الغاز الطبيعي «KSIRI OUEST».

مرسوم رقم 2.24.186 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بمنح المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «KSIRI OUEST»..... 2025

«مؤسسة المكتب الشريف للفوسفاط». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.24.245 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المكتب الشريف للفوسفاط» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 2026

صفحة

إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.178 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد المسيرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة 2027

مرسوم رقم 2.24.199 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أولاد حسون حمري والدواوير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية لبنكرير وصخور الرحامنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرحامنة..... 2030

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.185 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تافراوت والدواوير المجاورة لجماعة أملن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت..... 2033

إقليم الخميسات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.197 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة آيت سيبرن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات 2034

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.198 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 2036

إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.259 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه إيكولوجي وجزء من طريق التهيئة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال..... 2045

صفحة

إقليم الناضور. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 286.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بجماعة ايعزانن بإقليم الناضور..... 2047

إقليم القنيطرة. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 502.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 125+190 و ن.ك 405+196 بجماعة الحدادة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 2049

جماعة أهل أنجاد. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة أهل أنجاد رقم 128.24 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح الطريق الدائري الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الوطنية رقم 2 بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية..... 2050

جماعة ابن جرير. - تعيين حدود منطقة التجديد الحضري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة ابن جرير رقم 512.24 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي التقدم ومركز المدينة بابن جرير..... 2052

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول زواج الطفلات وتأثيراته الضارة على وضعهن الاقتصادي والاجتماعي..... 2053

نصوص عامة

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الماستر في الإدارة والمالية بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة.

رئيس الحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.05 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) المتعلق بتنظيم المدرسة الملكية العسكرية للإدارة، ولا سيما المادة 11 منه،

قررا ما يلي :

الباب الأول

المسالك ونظام الدراسة

المادة الأولى

يشتمل سلك التكوين في الإدارة والمالية والتموين العسكري، بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة، على مسلك الماستر في الإدارة والمالية.

تحدد، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار المشترك، لائحة الوحدات المدرسة بكل فصل دراسي لهذا الماستر، والغلاف الزمني المخصص لها، وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها.

المادة 2

يتضمن مسلك الماستر في الإدارة والمالية، الموضوع تحت إشراف منسق بيداغوجي، 24 وحدة، ويستغرق 4 فصول تضم كل منها 6 وحدات مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.

يحدد الغلاف الزمني لكل وحدة في 50 ساعة من التدريس والتقييم، وفق ما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة 3

تتكون كل وحدة من عنصر واحد أو من عنصرين متجانسين، وتكون موضوع ملف وصفي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لإبداء الرأي ، ويحدد هذا الملف الوصفي على الخصوص، ما يلي :

- رقم ترتيبي للوحدة ؛
- عنوان الوحدة ؛
- اسم منسق الوحدة ؛
- عناصر الوحدة ؛
- طبيعة الوحدة (أساسية، تكميلية، أدواتية - منهجية) ؛
- لغة التدريس بالوحدة ؛
- أهداف التكوين للوحدة ؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها ؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة ؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية ؛
- كيفيات تنظيم الأنشطةالتوجيهية والتطبيقية ؛
- طرق التقييم الملائمة ؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة ؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

الباب الثاني

كيفيات التقييم

المادة 4

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة وامتحان نهاية الفصل.

تنظم المراقبة المستمرة المتعلقة بكل وحدة في كل فصل دراسي على شكل اختبارات كتابية أو شفوية أو فروض أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو عروض.

يجرى الامتحان النهائي لكل وحدة عند نهاية كل فصل على شكل امتحان كتابي أو شفوي.

تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات وإجرائها بمقرر لمدير المدرسة الملكية العسكرية للإدارة.

المادة 5

ينجز المتدرب، خلال الفصل الرابع، مشروع نهاية الدراسة الذي يمثل غلافه الزمني 25 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، ويعادل 6 وحدات. ويكون مشروع نهاية الدراسة موضوع تقرير يعرض أمام لجنة، ويتم تقييمه بعد مناقشته. ويشترط لاستيفاء الفصل الرابع الحصول على نقطة لا تقل عن 10 من 20 بخصوص مشروع نهاية الدراسة.

يعين مدير المدرسة لجنة مناقشة مشروع نهاية الدراسة، وتضم ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك، من بينهم مؤطر مشروع نهاية الدراسة.

المادة 6

تتألف لجنة الامتحانات، بالنسبة لكل فصل، من المنسق البيداغوجي للماستر بصفته رئيسا، والأساتذة منسقي وحدات الفصل، والمدرسين المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

المادة 7

تمثل نقطة المراقبة المستمرة 30% من المعدل العام للوحدة، فيما تمثل نقطة الامتحان النهائي 70% من هذا المعدل العام، مع الأخذ بعين الاعتبار معاملات الوحدات المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

يتم استيفاء الوحدة بعد تحصيل نقطة تعادل أو تفوق 10 من 20.

يجتاز المتدرب تقييما استدراكيا في الوحدات التي لم يحصل فيها على نقطة تعادل أو تفوق 10 من 20.

يمكن استيفاء الوحدة عن طريق المعاوضة عند الحصول على نقطة تقل عن 10 وتفوق 7 من 20، على أن يكون المتدرب قد استوفى الفصل الذي يضم هذه الوحدة.

المادة 8

يتم استيفاء الفصل في سلك الماستر إذا كان معدل نقط الوحدات يساوي على الأقل 10 من 20، شريطة ألا تقل أية نقطة لهذه الوحدات عن 7 من 20 بعد امتحان الدورة الاستدراكية.

المادة 9

يتم الانتقال إلى السنة الموالية بالحصول على معدل سنوي عام يساوي على الأقل 10 من 20 في التعليم الجامعي، وعلى الأقل 12 من 20 في التعليم المهني بالنسبة للمتدربين الضباط.

يتم استيفاء مسلك سلك الماستر باستيفاء جميع وحدات المسلك أو باستيفاء سنتي هذا المسلك واستيفاء التعليم المهني بالنسبة للمتدربين الضباط.

المادة 10

تدون النتائج في محاضر المداولات التي تحدد فيها لائحة المتدربين المقبولين للمرور للسنة الموالية، والمؤهلين للحصول على دبلوم الماستر مع تحديد إحدى الميزات التالية :

- «حسن جدا» إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 من 20 ؛
- «حسن» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛
- «مستحسن» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛
- «مقبول» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20.

يتم الإعلان عن النتائج للمتدربين في جلسة علنية بتلاوة محاضر المداولات.

المادة 11

يوقع دبلوم الماستر في الإدارة والمالية من لدن مدير المدرسة الملكية العسكرية للإدارة.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

الجدول الملحق بالقرار المشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.24 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445(9 يناير 2024) بتحديد برنامج التعليم الجامعي ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الماستر في الإدارة والمالية بالمدرسة الملكية العسكرية للإدارة

الوحدات والغلاف الزمني المخصص لها وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

الوحدات	محاضرات	أعمال توجيهية وتطبيقية	الاختبارات	
	عدد الساعات		مدة الاختبار (الكتابي أو الشفوي أو هما معا)	المعامل
السنة الأولى (الفصل الأول)				
وحدة 1: الحكامة الإدارية والقانون العام				1
- القانون الإداري والمنازعات الإدارية	18	10	02	
- القانون الدستوري	12	06	02	
الوحدة 2: التسيير العمومي				1
- التسيير العام والتسيير الإستراتيجي	17	06	02	
- التسيير النوعي والمشروع والمخاطر	17	06	02	
الوحدة 3: تسيير الموارد البشرية والتدبير المبتكر				1
- تسيير الموارد البشرية	15	08	02	
- التدبير المبتكر	15	08	02	
الوحدة 4: حكامة المالية العمومية	20	28	02	1
الوحدة 5: معالجة المعطيات				1
- الإحصائيات	08	15	02	
- معلوميات التدبير	06	17	02	
الوحدة 6: اللغات والتواصل				1
- منهجية التواصل	12	06	02	
- اللغة الإنجليزية	28	00	02	
المجموع	300 ساعة			

السنة الأولى (الفصل الثاني)				
الوحدة 7: الحكامة الإدارية والقانون الخاص				1
- القانون التجاري وقانون الأعمال	16	07	02	
- القانون المدني	16	07	02	
الوحدة 8: حكامة الصفقات العمومية	30	16	04	1
الوحدة 9: المحاسبة العامة	30	16	04	1
الوحدة 10: الجبايات	25	21	04	1
وحدة 11: الإكتوارية والتوظيفات المالية				1
- مدخل إلى الإكتوارية	15	08	02	
- تدبير المحفظات المالية للهيئات العمومية	15	08	02	
وحدة 12: منهجية البحث وتحليل المعطيات				1
- منهجية البحث	09	14	02	
- تحليل المعطيات	09	14	02	
المجموع	300 ساعة			
السنة الثانية (الفصل الثالث)				
وحدة 13: تقنيات التجارة الدولية	30	17	03	1
وحدة 14: المحاسبة التحليلية	30	16	04	1
وحدة 15: التدبير المالي	25	21	04	1
وحدة 16: مراقبة التسيير	25	21	04	1
وحدة 17: التدقيق الداخلي	30	17	03	1
وحدة 18: القانون الدولي العام والأمن المشترك				1
- القانون الدولي العام	23	00	02	
- الجيوسياسية	23	00	02	
المجموع	300 ساعة			
السنة الثانية(الفصل الرابع)				
الوحدات 24/23/22/21/20/19: مشروع نهاية الدراسة	300			6
المجموع	300			6
المجموع العام	1200 ساعة			

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.186 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بمنح المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «KSIRI OUEST».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 24 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2442.17 الصادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بالموافقة على الاتفاق النفطي «SEBOU CENTRAL» المبرم في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2494.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2633.22 الصادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»، كما تم تغييره ؛

وعلى الطلب المودع بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة في 7 ديسمبر 2023 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» والمسجل تحت رقم 2023/4 قصد الحصول على امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «KSIRI OUEST» المشتق من رخصة البحث المسماة «SEBOU CENTRAL» ؛

واعتبارا لكون هذا الطلب قد تم تقديمه وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

واعتبارا لكون وجود حقل الغاز الطبيعي وإمكانية استغلاله قد تم إثباتهما ؛

واعتبارا لكون المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»، حاملي رخصة البحث المسماة «SEBOU CENTRAL» قد احترما التزاماتهما ؛

ونظرا للإعلان المتعلق بطلب الامتياز والمنشور في الصحف ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «KSIRI OUEST» لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

يشتق هذا الامتياز، الذي يوجد باليابسة، عن رخصة البحث عن الهيدروكاربورات المسماة «SEBOU CENTRAL» ويغطي مساحة قدرها 0,065 كلم² ويحد بالنقط A وB وC وD ذات الإحداثيات Conique Conforme de Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
A	442200,00	436554,60
B	442091,60	436554,60
C	442091,60	435954,50
D	442200,00	435954,50

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز، المشار إليه أعلاه، المحددة مدته في سنتين وستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وإلى شركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.245 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المكتب الشريف للفوسفاط» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة المكتب الشريف للفوسفاط»، الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة، كما تم تغييره ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة قد غيرت اسمها لتصبح تحت اسم «مؤسسة المجمع الشريف للفوسفاط»، ونقل مقرها من الرباط إلى الدار البيضاء ؛

وبناء على طلب الجمعية الرامي إلى الاحتفاظ لها بصفة المنفعة العامة، تحت اسمها الجديد المشار إليه أعلاه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ للجمعية المسماة «مؤسسة المجمع الشريف للفوسفاط»، الكائن مقرها حاليا بالدار البيضاء، بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها السابق بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012)، كما تم تغييره.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.178 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد المسيرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الجبيلات بإقليم الرحامنة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة الجبيلات من 21 نوفمبر 2018 إلى 20 يناير 2019 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد المسيرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (رقم 1/3 و رقم 2/3 و رقم 3/3) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحاتها		
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ
1	T23422/22	مولاي يوسف الشابي	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	18	69	00
2	T9469/M	1-أمينة بنت عبد الله 2-البودالي مفتاح 3-العزيزة مفتاح 4-حبيبة مفتاح 5-فتيحة مفتاح 6-مليكة مفتاح 7-المحجوب مفتاح 8-عياد مكروني بن احمد 9-عبد الكريم مكروني بن عياد 10-المحجوب مكروني بن عياد 11-المصطفى مكروني بن عياد 12-السعدية مكروني بنت عياد 13-عبد الجليل مكروني بن عياد	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	24	18	00

		14 سمير مكروني بن عياد				
		15-شروق مبروكي				
		16-سامي مبروكي بن ميلود				
		17-عبد العزيز مفتاح بن أحمد بن محمد				
		18-محجوبة مفتاح بنت احمد بن محمد				
		19-عبد العلي مفتاح بن احمد بن محمد				
		20-رشدي البودالي بن الهاشمي				
		21-شمس الضحى الحكيم بنت احمد				
		22-مليكة مبدي بنت عزوز بن محمد				
		23-عبد اللطيف بنمنصور بن محمد بن إدريس				
		24-عبد الحق بنمنصور بن محمد بن إدريس.				
		25-حبيبة الغوات بنت محمد				
		26-الغالية جبار بنت محمد بن عمر				
		27-عبدالصمد بنمنصور بن محمد بن إدريس				
		28-مجيد مبدي بن عزوز بن محمد				
		29-عبد الفتاح مبدي بن عزوز بن محمد				
		30-مارية بنمنصور بنت محمد بن إدريس				
		31-صالح مبدي بن عزوز بن محمد				
		32-حفيظة مبدي بنت عزوز بن محمد				
		33-توفيق مبدي بن عزوز بن محمد				
		34-تورية مبدي بنت عزوز بن محمد				
		35-عتيقة مبدي بنت المحجوب				
		36-خالد مبدي بن عزوز بن محمد				
		37-عبد الغني مفتاح بن أحمد بن محمد				
		38-فوزية بنمنصور بنت محمد بن إدريس				
		39-سهام مبدي بنت المحجوب				
		40 -نعيمة مبدي بنت المحجوب				
		41-حسن مبدي بن المحجوب				
		42-نادية بنمنصور بنت محمد بن ادريس				
		43-سارة مبروكي بنت ميلود				
		44-عبد الله مبدي بن المحجوب				
		45-الزاهية ازديو بنت احمد بن الفاطمي				
		46-محمد حسن مبروكي بن ميلود				
		47-زكي مبروكي بن ميلود				

3	غير محفظة	ورثة حميدة مفتاح مفتاح محجوب	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	16	01	00
4	غير محفظة	الشرعوني عمر ومن معه	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	89	27	00
5	غير محفظة	الحياني نجيب	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	16	19	00
6	غير محفظة	الصاط الحسين	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	84	26	00
7	T1984/72	شركة منزل الاحلام دات مسؤولية محدودة	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	18	43	00
7A	T22799/22	محمد الناصري بن الجيلالي	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	16	00	00
8	T1355/72	وسيلة العلوي العزي بنت محمد	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	64	09	00
9	T23229/22(P2)	محمد بورياض بن عبد الله حدو لحا بن موحى	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	71	82	00
10	غير محفظة	ورثة المبلوني حمونة	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	99	13	00
11	غير محفظة	بودرزة الناجي ومن معه	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	56	08	00
12	غير محفظة	بلعيد احمنة بن علال بن محمد	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	00	11	00
13	غير محفظة	ورثة زروق مبارك	جماعة الجبيلات قيادة الجبيلات إقليم الرحامنة	83	82	00

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.199 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أولاد حسون حمري والدواوير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية لبنكرير وصخور الرحامنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة أولاد حسون حمري بإقليم الرحامنة من 14 مارس إلى 13 ماي 2012 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أولاد حسون حمري والدواوير المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة الرئيسية لبنكرير وصخور الرحامنة بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقم 1/2 و رقم 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحاتها		
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ
1 SR-400	غير محفظة	كشتام الجيلالي	جماعة أولاد حسون حمري، إقليم الرحامنة	64	10	00
2	غير محفظة	جميعة	البيضاء	16	07	00
3	غير محفظة	ورثة الحسين أحمد	جماعة أولاد حسون حمري، إقليم الرحامنة	79	11	00
4	غير محفظة	زهرة شحمون		52	26	00
5	غير محفظة	محمد بن بيه		35	02	00
6	غير محفظة	مبارك شحمون		32	02	00
7	غير محفظة	أحمد بن العياشي		78	02	00
8	غير محفظة	ورثة أحمد لهمام	جماعة أولاد حسون حمري، إقليم الرحامنة	49	00	00
9	غير محفظة	ربيعة بنت محمد		84	14	00
10	غير محفظة	ادريس بن محمد		98	05	00
11	غير محفظة	ادريس بن محمد		63	18	00
12	غير محفظة	نضير عبد الرحيم نضير عبد الرزاق		70	03	00

13	غير محفظة	نضير عبد الرحيم نضير عبد الرزاق	جماعة أولاد حسون حمري، إقليم الرحامنة	19	11	00
14	غير محفظة	شحمون امبارك		68	04	00
15	غير محفظة	محمد بن بيه		26	04	00
16	غير محفظة	ورثة باشا بنت عمر		00	07	00
17	غير محفظة	شحمون أحمد		75	04	00
18	غير محفظة	شحمون مبارك		56	03	00
19	غير محفظة	محمد بن بيه		63	03	00
20	غير محفظة	ورثة عمر بن عبد السلام		72	05	00
21	غير محفظة	ورثة عمر بن عبد السلام		51	02	00
22	غير محفظة	العسكي أحمد بن عمر	أولاد الحاج إقليم الرحامنة	53	09	00
23	غير محفظة	ورثة أحمد بن عزوز	مراكش	08	09	00
24	غير محفظة	ورثة لكحل أحمد	أولاد زبير	43	08	00
25	غير محفظة	ورثة لكحل أحمد		21	06	00
26	غير محفظة	العسكي أحمد بن عمر	أولاد الحاج	84	03	00
27	غير محفظة	ورثة عمر بن دحمان		77	02	00
28 R400	غير محفظة	ورثة عمر بن دحمان		57	13	00

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.185 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تافراوت والدواوير المجاورة لجماعة أملن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أملن من 25 مارس إلى 25 ماي 2015 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تافراوت والدواوير المجاورة لجماعة أملن بالماء الصالح للشرب بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقاييس 1/100 و 1/200 و 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحاتها		
		الإسم	العنوان	هـ	آر	س
1	غير محفظة	ورثة عبد الله أموح رقية وفاطنة العوضي	دوار امي نتيزغت دوار انبدور جماعة أملن	00	02	63
2	غير محفظة	آيت موسى احمد حسن الهريم	دوار تملوكت دوار إلمكين جماعة أملن	00	02	08
3	غير محفظة	أمينة لشقر عبد الكريم نايت احبيب محمد احبيب فاطمة الزكراوي رقية آيت احبيب	دوار تنضيلت جماعة أملن	00	01	30
4	غير محفظة	امحمد فريد إبراهيم فريد محمد شكري آيت الطيب أو الطيب	دوار تسكا نتودم جماعة أملن	00	02	78
5	غير محفظة	امحمد فريد إبراهيم فريد محمد شكري آيت الطيب أو الطيب	دوار تسكا نتودم جماعة أملن	00	01	01
6	مطلب عدد 5895/31	امحمد فريد إبراهيم فريد	دوار تسكا نتودم جماعة أملن	00	08	38
7	غير محفظة	ورثة اشكال الحاج بوبكر ورثة الحاج أبونعمان	دوار إكرضان جماعة أملن	00	02	31
8	غير محفظة	ورثة اللصفر ورثة اللديب محمد أفداص الحاج ابراهيم	دوار إكرضان جماعة أملن	00	00	18
9	غير محفظة	ورثة الضمير الطالبي	دوار انامر جماعة أملن	00	00	22
10	غير محفظة	جمعية انيل للتنمية والتعاون	دوار انيل جماعة أملن	00	03	71
11	غير محفظة	سليمان وعزيز موسى العزيزي	دوار تزولت جماعة أملن	00	01	49
12	غير محفظة	عبد المالك حادجي محمد لاريك	دوار تزولت جماعة أملن	00	01	57

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.197 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة آيت سيبرن بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة آيت سيبرن بإقليم الخميسات من 30 ماي إلى 30 يوليو 2018 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة آيت سيبرن بإقليم الخميسات بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقم 1/2 ورقم 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحاتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	مطلب عدد 16/20475 p2	رحيمو علال بن محمد	جماعة آيت سيبرن إقليم الخميسات	53	07	00	- الإيداع المسجل بتاريخ 2006/10/20 كناش 27 عدد 1153 متعلق برهن لفائدة القرض الفلاحي للمغرب ضمانا لسلف قدره 190000 درهم زيادة على الفوائد. - إيداع طلب مؤرخ في 2020/02/27 ضمن بكناش 38 عدد 558 بتاريخ 2022/04/27 بقصد تقييده طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد للملك المذكور مضمنه نزع ملكية لقطعة أرضية مساحتها 07 آر 53 سنتيار تقريبا لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الماء-
2	غير محفظة	رحيمو محمد		66	00	00	

3	غير محفظة	ورثة المقدم بن عاشر	جماعة آيت سيبرن إقليم الخميسات	03	11	00		
4	غير محفظة	رحيمو محمد		91	15	00		
5	غير محفظة	بن يحي إدريس		48	13	00		
6	غير محفظة	حيلة عبد اللطيف		35	03	00		
7	غير محفظة	حيلة التهامي		93	02	00		
8	غير محفظة	حيلة علال		48	16	00		
9	غير محفظة	محمد بن بوشتى		80	15	00		
10	غير محفظة	شعيرة حمو		33	09	00		
11	غير محفظة	سلام بوعزاوي		02	04	00		
12	غير محفظة	بنطامو عزيز		37	04	00		
13	غير محفظة	شعيرة حمو		23	14	00		
14	غير محفظة	حنوقبا قدور		08	05	00		
15	غير محفظة	ورثة العصعوصي جلول		91	16	00		
16	غير محفظة	حنوقبا حميد		51	01	00		
17	غير محفظة	ورثة العصعوصي جلول		87	06	00		
18	R /52613	حميد زروال		14	24	00	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/07/02 للبقعة الأرضية رقم 18 مساحتها 24 آر 14 سنتيار لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الماء -	

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.198 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الساحل أولاد حريز بإقليم برشيد من 8 مارس إلى 8 ماي 2023 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جهة الدار البيضاء - سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من رقم 14/21 إلى 20/21 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	عناوينهم	مساحاتها			ملاحظة
				س	آر	هـ	
50	غير محفظة	ورثة فطومة	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	51	18	00	
51	غير محفظة	ورثة قيدي جلولي		66	38	00	
52	غير محفظة	ورثة قيدي جلولي		89	38	00	
53	غير محفظة	حواص زين العابدين		68	85	00	
54	غير محفظة	ورثة جلولي عبد العزيز		88	42	00	
55	غير محفظة	ورثة عكاشة محمد		45	07	00	
56	رسم عقاري عدد T2496/D	مصطفى ايت داحماد بن محمد مينة بنت التومي بنت محمد فاطمة الادريسي بنت الحاج محجوبة الادريسي بنت الحاج علي الادريسي بن الحاج السعدية الادريسي بنت الحاج حسناء الادريسي بنت الحاج		35	12	00	

		الكنبوشية الادريسي بنت الحاج فاطنة الادريسي بنت الحاج عبلة الادريسي بنت الحاج محمد الادريسي بن الحاج خديجة بنت محمد الشلحة عبد العزيز بوطربوش بن علي بن امحمد عز الدين بن علي بن امحمد حسناء بنت علي بن امحمد زهور بنت علي بن امحمد لطيفة بنت علي بن امحمد الحاجة بنت علي بن امحمد محمد بن بوعزة بن الحاج علي الكنبوشية بنت بوعزة بن الحاج علي عبد السلام شهيد بن عمرو المصطفى شهيد بن بوشعيب بن عمرو فاطمة الحموي بنت الحسين جمال النصاح بن محمد سعاد النصاح بن محمد لطفي النصاح بن محمد نبيلة النصاح بن محمد مهير النصاح بن محمد زهير النصاح بن محمد حليم النصاح بن محمد غيثة النصاح بنت محمد الشعيبية خطاب عبدالرحيم نصر الله بن عبد القادر	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد				هذا الرسم مثقل بالرهون والتقييدات
56A	رسم عقاري عدد T2496/D	نفس ملاك القطعة رقم 56		61	58	00	نفس الرهون والتقييدات الواردة بالقطة رقم 56
57	غير محفظة	ورثة الحاج علي بوطربوش	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	04	10	00	
58	غير محفظة	ورثة السادات سيدي بوشعيب		21	13	00	
59	رسم عقاري عدد 53/94457	عبد السلام بوجلال بن عبد القادر		60	15	00	
60	رسم عقاري عدد 53/992	عبد اللطيف الناصر بن عبد الله عمر الناصر بن عبد الله فاطمة ناصري بن عبد الله احمد الناصر بن عبد الله حفيظة الناصر بن عبد الله سعيد الناصر بن عبد الله سعيدة الناصر بنت عبد الله ياسين التروي بن احمد عبد الرحيم العسري بن رحال		09	04	01	هذا الملك مثقل بتقييدات ورهون رسمية للاشارة فإن هذا الملك يخترقه ممر.

61	رسم عقاري عدد 53/89260	إسماعيل أبو عثمان		31	06	00
62	رسم عقاري عدد 53/89266	رقية أبو عثمان		34	03	00
63	رسم عقاري عدد 53/89270	مصطفى لشهب بن بوشعيب		36	03	00
64	رسم عقاري عدد 53/78664	إسماعيل أبو عثمان بن الحاج احماد		92	06	00
65	رسم عقاري عدد 53/89268	أمينة أبو عثمان		55	03	00
66	رسم عقاري عدد 53/78667	فاضمة نكي بنت احمد	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	79	03	00
67	رسم عقاري عدد D/5958	نعيمة لزرق بنت احمد توفيق مجاد بن محمد عزيز مجاد بن محمد		89	32	00

1-حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2022/05/20 ضمانا لدين قدره 478985.8 د هـ على كافة الملك المذكور ضد مصطفى لشهب بن بوشعيب لفائدة: شركة صوفاليم
2- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2023/01/27 ضمانا لدين قدره 130000 دهـ على كافة الملك المذكور ضد: مصطفى لشهب بن بوشعيب لفائدة مينة لشهب.

1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2022/08/08 من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه 350000 د هـ من طرف: فاضمة نكي بنت احمد كفيل الحسين نيت ونميد بن لحسن ، الشروط على الرهن:
الشروط والالتزمات المنصوص عليها في العقد منها: منع التفويت ومنع الرهن،الكل وفق الشروط والالتزمات المنصوص عليها في العقد.
ملاحظة: هذا الملك يخترقه خط كهربائي

هذا الملك مثقل بالتقييدات والرهون

		فؤاد مجاد بن محمد حمزة مجاد بن محمد عبد الله مجاد بن محمد بهيجة مجاد بنت محمد محمد مجاد بن محمد رشيد مجاد بن محمد الحسن أبو عثمان بن محمد احماد أبو عثمان بن محمد عبد الله أبو عثمان بن محمد عائشة أبو عثمان بنت محمد خديجة أبو عثمان بنت محمد السعدية أبو عثمان بنت محمد كلثوم أبو عثمان بنت محمد زينب أبو عثمان بنت محمد أسماء بوتزلة حسان أبو عثمان بن احماد إسماعيل أبو عثمان بن احماد محمد أبو عثمان بن احمد السعدية امغير بنت الرداد نجاة مجاد بنت محمد ياسين و حامد خديجة زهران خديجة مجاد بنت محمد مينة مجاد بنت محمد سميرة مجاد بنت محمد عتيقة مجاد بنت محمد زبيدة طاوسي بنت العربي المصطفى مجاد بن محمد مليكة مجاد بنت محمد عبد اللطيف مجاد بن محمد	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد				
68	رسم عقاري عدد 53/1352	فاطمة وراق	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	07	07	00		
69	رسم عقاري عدد 53/1477	احمد بولهان الطيب بولهان الطاهر بولهان		20	11	00		
70	رسم عقاري عدد C/57895	بوشعيب هاني بن العربي		27	15	00		

71	رسم عقاري عدد C/99446	محمد شعشوع إبن سعيد بوشعيب شعشوع إبن سعيد الميلودي شعشوع إبن سعيد عبد النبي شعشوع ابن سعيد خدوج شعشوع بنت سعيد الكبيرة شعشوع بنت سعيد مصطفى شعشوع ابن الهلول جواد شعشوع إبن بوشعيب مينة شعشوع بنت بوشعيب حميد شعشوع بن الميلودي	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	20	18	00	
73	رسم عقاري عدد C/70763	محمد حجواني حسن حجواني المصطفى حجواني الوعدودي حجواني رقية حجواني فاطنة الكاشي بنت اسليمان حليمة حجواني ميلودة حجواني فتيحة حجواني		35	13	00	
75	رسم عقاري عدد C/55143	الشعيبية المجدولي بوشعيب المجدولي المصطفى المجدولي عبد المالك المجدولي نجاة المجدولي عز الدين المجدولي حسن المجدولي احمد المجدولي عبد الحق المجدولي محمد المجدولي غيتة انهيرة		83	07	00	1-التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/05/21 لفائدة احمد ليدري-مصطفى ليدري ضد: علي بهيج سلام المجدولي بن حميد 2-التقييد الاحتياطي بمقتضى امر قضائي المقيد بتاريخ 2022/04/29 لفائدة: غيتة انهيرة ضد: محمد المجدولي ومن معه
76	رسم عقاري عدد 53/33269	خالد البريكي		56	08	00	تقويم إضافي عن البنايات
77	رسم عقاري عدد C/68413	عبد النبي مزيري ياسين موحرير	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	31	06	00	

78	رسم عقاري عدد C/58093	ليلى البختاوي رجاء البختاوي رضى البختاوي احلام البختاوي غزلان البختاوي خدوج الجوى بنت عبد القادر محمد الجوى بن عبد القادر السعدية الجوى بنت عبد القادر سعيد الجوى بن عبد القادر الحسن الجوى بن عبد القادر المعاشي الجوى بن عبد القادر	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	78	06	00	هذا الرسم مثقل بعدة رهون وتقييدات
79	رسم عقاري C/37607 عدد	حليمة المترجي بنت محمد نعيمة كليبات بنت محمد مينة كليبات بنت محمد الزهراء كليبات بنت احمد عزيزة كليبات بنت احمد نجاة كليبات بنت احمد محمد كليبات بن احمد عبد الحق كليبات بن احمد سعيد كليبات بن احمد عائشة نشيط بنت بوشعيب المختار الحمدوشي بن محمد مصطفى العثماني بن محمد نعيمة نشيط بنت بوشعيب فاطمة الزاين بنت حسن		83	04	00	
80	غير محفظة	أمغير الحسين		91	07	00	
81	غير محفظة	ورثة صدقي محمد		86	04	00	
82	غير محفظة	الزوهرة بوسيل		97	06	00	
83	غير محفظة	احمد ولد سي صالح		63	05	00	
84	رسم عقاري C/37607 عدد	نفس ملاك القطعة رقم 79		22	02	00	
85	غير محفظة	ورثة الجيلالي عكرود		52	02	00	
86	رسم عقاري عدد 53/44780	فاطمة حريص بنت الحسن		20	20	00	
87	غير محفظة	جلال سمير		48	11	00	
88	غير محفظة	ورثة مجدول محمد		45	13	00	
89	غير محفظة	ورثة رزقي عمر		69	03	00	

90	غير محفظة	ورثة العثماني محمد	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	98	08	00	
91	رسم عقاري عدد 53/53733	أحمد لهموز بن العربي يامنة لهموز بنت امحمد عبد الله لهموز بن امحمد إبراهيم لهموز بن امحمد فاطمة لهموز بنت امحمد		46	03	00	
92	غير محفظة	الزوهرة بوسيل		42	03	00	
93	مطلب عدد 86/306	العلمي صفوان إبن قاسم عبد الكريم البحري إبن محمد		88	03	00	
94	غير محفظة	عزيزة حريص		79	13	00	
95	رسم عقاري عدد 53/102490	لطيفة مزين نور الدين كنطاري		46	04	00	
96	غير محفظة	علي بن مينة		22	02	00	
97	غير محفظة	عز الدين بن محمد بن الحاج الحطاب		58	02	00	
98	مطلب عدد C/27661	طامو بنت العربي مباركة بنت الكوش بوشعيب بن عبد السلام السيد الحسين السيدة فاطنة السيدة فاطمة السيد التهامي السيد قاسم		54	10	00	هذا المطلب مثقل بعدة رهون وتقييدات
99	مطلب عدد 86/112	عبد الله الميسر امحمد الميسر عبد الكريم الميسر المصطفى الميسر مينة الميسر ادريس الميسر حميد الميسر بهيجة الميسر مينة الميسر خديجة الميسر	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	28	04	00	الملك المذكور يخترقه ممر من 3 امتار من جهة الشمال عند العلامات ب1 و ب2 انه وقع طبقا لمقتضيات بتاريخ 2022/05/09 كناش 36/1 عدد 523 إيداع عقد موثق مؤرخ في 2022/04/30 مضمنه بيع الحقوق المشاعة من طرف طلاب التحفيظ المذكورين أعلاه لفائدة إبراهيم حجوبي وعزيز الطاهري بالتساوي بينهما.

100	مطلب عدد 86/113	عبد الكريم الميسر سعيد الميسر المصطفى الميسر امحمد الميسر عبد الله الميسر خديجة الميسر حميد الميسر بهيجة الميسر مينة الميسر ادريس الميسر فاطمة العز مينة الميسر	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	71	07	00	بتاريخ 2022/05/09 كناش 86/1 عدد 523 إيداع عقد موثق مؤرخ في 2022/04/30 مضمنه بيع لحقوق مشاعة من طرف طلاب التحفيظ المذكورين أعلاه لفائدة إبراهيم حجوبي وعزيز الطاهري بالتساوي بينهما.
101	غير محفظة	ورثة بهيج محمد		07	16	00	
102	غير محفظة	الذهيبي		71	03	00	
103	رسم عقاري عدد 53/145595	جمال الدين ادهايبي		80	04	00	الملك يخترقه خط كهربائي من ضغط المتوسط
104	رسم عقاري عدد 53/64909	مليود رميلي بن الغزواني		69	08	00	
105	مطلب عدد C/22225	الزهرة بنت الحسين الكبيرة بنت بوشعيب بن مينة امحمد بن علي العربي بن علي الحاجة بنت علي مليكة بنت علي قاسم بن علي عائشة بنت علي مينة بنت علي حليمة بنت علي السعدية بنت علي صابر إبراهيم بن علي طامو بنت علي الضاوية بنت علي بوشعيب بن علي عبد الله بن علي عبد السلام بن علي عائشة بنت الحاج فاطنة صابر بنت محمد مصطفى صابر بن محمد مليكة صابر بنت محمد حسن صابر بن محمد صفية صابر بنت محمد بوشعيب صابر بن محمد سليمة صابر بنت محمد		82	19	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التقييدات والرهون حسب ماهو وارد بالمطلب عدد C/22225

106	مطلب عدد C/27661	نفس ملاك القطعة رقم 98	جماعة الساحل أولاد حريز قيادة أولاد حريز الغربية إقليم برشيد	00	22	00	هذا المطلب مثقل بمجموعة من التقييدات والرهون حسب ماهو وار بالمطلب عدد C/27661
107	رسم عقاري عدد 53/134903	قاسم عشاق إبن محمد		16	19	00	
108	غير محفظة	ورثة المكي الريمي		70	12	00	
109	رسم عقاري عدد 28546/53	سلمى أزهاري الهام الصنهاجي المهدي تبر لطيفة كريم		34	00	00	
110	غير محفظة	قاسم بن العرابي		47	16	00	
112	غير محفظة	عبد السلام الجوا		97	06	00	
113	غير محفظة	ورثة بن عبد الله		54	12	00	
114	غير محفظة	ورثة الغيضف عبد القادر		41	13	00	
115	رسم عقاري عدد 15/6030	الضاوية البيضق بنت الحاج نور الدين صابر نادية صابر عبد الغني صابر ليلى صابر رشيد صابر سميرة صابر نعيمة صابر محمد صابر سعيد صابر		71	11	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.259 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه إيكولوجي وجزء من طريق التهيئة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي لبني ملال ومجلس جماعة بني ملال ومجلس جماعة أولاد يعيش من أجل وضع صلاحية ممارسة الاختصاص بالوكالة لفائدة المجلس الإقليمي قصد اقتناء عقار لتهيئة منتزه إيكولوجي وجزء من طريق التهيئة بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي لبني ملال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 نوفمبر 2023 إلى 23 يناير 2024 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منتزه إيكولوجي وجزء من طريق التهيئة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقمّ القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع ومشتملاتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسمى "ماري لويز"	الرسم العقاري عدد 10/12691	268610م2 تشتمل على 197 شجرة زيتون كبيرة	ودادية الربيع للسكنى 1 **التقييدات والحقوق العينية والتحملات العقارية:** 1: الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ 1983/12/12 (سجل: 18 عدد: 748) عبارة عن ممر عمومي عرضه 5 أمتار يمر ما بين العلامات ب1- ب56 و ب55 مرورا بالعلامات ب54 وخروجا بين ب42-ب43 وعلى طول العلامات ب44 و ب48. 2: الإرتفاقات العقارية المقيد بتاريخ 1983/12/12 (سجل: 18 عدد: 748) عبارة عن ساقية من تراب تقطع الملك على طول العلامات ب 32 و ب 36. 3: مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2020/02/07 (سجل: 195 عدد: 1381) لقطعة مساحتها 42 آر 4 سنتيار بهدف إنجاز الطريق المدارية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 08 والقطب الفلاحي لبني ملال وبتعيين القطع الأرضية اللازمة لذلك بجماعة أولاد إيعيش إقليم بني ملال.

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى المجلس الإقليمي لبني ملال.

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الإقليمي لبني ملال، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 286.24 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بجماعة ايعزانن بإقليم الناضور.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.675 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.527 الصادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.589 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية-الإطار المتعلقة بإنجاز وتدبير واستغلال المركب المينائي الصناعي والطاقي والتجاري المندمج للناضور غرب المتوسط الموقعة في شهر نوفمبر 2012 بين وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة ايعزانن بإقليم الناضور من 12 أبريل إلى 12 يونيو 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	إسم المالك أو المالك المفترض	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع	نوع وعدد الأغراس والمنشآت	ملاحظات
1	ورثة أعمر أكبوع	غير محفظة	274	أرض فلاحية	
2	ورثة بوشعار محمد	غير محفظة	387	أرض فلاحية	
3	ورثة العادك موح محمد علال	غير محفظة	838	أرض فلاحية	مختاري ميمون يدعي بأن الاسم الحقيقي لمالك القطعة الأرضية هم ورثة محمد بن علال العادك
4	ورثة حدو المختار	غير محفظة	557	أرض فلاحية	
5	ورثة ميمون المختار	غير محفظة	605	أرض فلاحية	
6	ورثة علي بن حدو	غير محفظة	112	أرض فلاحية	
7	ورثة محمد المختار	غير محفظة	699	أرض فلاحية	
8	ورثة ازيرار محمد الناصر	غير محفظة	1587	أرض فلاحية	
9	الطيب أزيرار	غير محفظة	1512	أرض فلاحية	
10	ورثة بودار علال قدو	غير محفظة	2069	أرض فلاحية	
11	ورثة محمد العداك بن محمد	غير محفظة	890	أرض فلاحية	
12	ورثة عيسى محمادي	غير محفظة	1121	أرض فلاحية	
13	ورثة بوشعار محمد	غير محفظة	1281	أرض فلاحية	
14	منير بن عبد الواحد بن محمد البوعزاتي	غير محفظة	3347	أرض فلاحية	
15	ورثة ملوغ ميمون	غير محفظة	1034	أرض فلاحية	
16	ورثة الكعداوي محمادي عبد الكريم	غير محفظة	250	أرض فلاحية	
17	ورثة الكعداوي عيسى	غير محفظة	122	أرض فلاحية	
18	منير بن عبد الواحد بن محمد البوعزاتي	غير محفظة	1276	أرض فلاحية	
19	ورثة بوشعار محمد	غير محفظة	110	أرض فلاحية	
20	ورثة علي حمو بن حدو	غير محفظة	39	أرض فلاحية	
21	العروسي أمحمد	غير محفظة	3981	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبد الله بوزرو
22	ورثة علي حمو بن حدو	غير محفظة	745	أرض فلاحية	
23	ورثة ملوغ ميمون	غير محفظة	42	أرض فلاحية	
24	ورثة ادراوي احمد	غير محفظة	1904	أرض فلاحية	
25	ورثة الشاوش بنعيسى بن حدو	غير محفظة	806	أرض فلاحية	
26	امحمد لعروصي	غير محفظة	4193	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف عبد الله بوزرو
27	ورثة بوشعار دحمد	غير محفظة	1536	أرض فلاحية	
28	ورثة الكعداوي عيسى	غير محفظة	512	أرض فلاحية	
29	ورثة الكعداوي عيسى	غير محفظة	379	أرض فلاحية	
30	ورثة ادراوي احمد	غير محفظة	4266	أرض فلاحية	
31	ورثة محمادي عيسى الكعداوي	غير محفظة	102	أرض فلاحية	
32	ورثة محمادي عيسى الكعداوي	غير محفظة	616	أرض فلاحية	
33	ورثة محمادي عبد الكريم الكعداوي	غير محفظة	788	أرض فلاحية	
34	ورثة بوشعار محمد	غير محفظة	553	أرض فلاحية	
35	ورثة علي حمو بن حدو	غير محفظة	65	أرض فلاحية	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالناضور في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 502.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 125+190 و ن.ك 405+196 بجماعة الحدادة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.701 الصادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الحدادة بإقليم القنيطرة من 14 يوليو إلى 14 سبتمبر 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 125+190 و ن.ك 405+196 بجماعة الحدادة بإقليم القنيطرة الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحاتها			ملاحظات
			هـ	ار	س	
2	الرسم العقاري عدد R/13026	جماعة الحدادة، قيادة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة	09	52	02	أرض فلاحية عقار تعبره ممرات عمومية ومحيط بمقبرة سيدي بوقنادل، يحتوي على بنايات، ويخترقه خط كهربائي
4			00	82	84	
8			01	37	05	
11			02	39	20	
19	غير محفظة	أرض الجموع TC44 قيادة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة	08	90	16	أرض فلاحية
21			01	47	09	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لرئيس مجلس جماعة أهل أنجاد رقم 128.24 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح الطريق الدائري الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الوطنية رقم 2 بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أهل أنجاد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أهل أنجاد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2014 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 10 ماي إلى 10 يوليو 2017 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لفتح الطريق الدائري الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الوطنية رقم 2 بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

جدول يضم أسماء المتضررين و المبالغ الإجمالية للتعويض عن عملية نزع الملكية المتعلقة بالطريق الدائري, الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 و الطريق الزطنية رقم 2 (الأراضي)

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	اسم المالك	المساحة العامة للرسم ($م^2$)	المساحة بالمتر مربع		
				المساحة الكاملة	المساحة المساهم بها	المساحة المعوضة
4	T.F:119817/02 , T.M:74329/02	شركة خيمة اليونس بريستيج	3986	38	240	0
11	T.F:64761/02	بيبي محمد	25100	5078	2370	2708
12	T.F:90811/02	ادليفي يوسف	2635	76	280	0
13	R:1736/77	الساعدي سعيد	47208	7871	5590	2281
14-16	R.16766/O	بوتفالة عبد القادر و حجاجي عائشة	30330	735	1830	0
15	T.F:24771/O	الصديق معنان	46210	15241	6260	8981
21-19	T.F:43277/02	بن مرزوق الخطيب	61260	5560	2080	3480
20	T.F:69260/02	الشيخ بومدين	9850	4345	1600	2745
22	T.F:8300/O	قجعيو البخاري و عبد الرحمان	63232	8937	2660	6277
23	T.F:97977/02	مربوح موح و مربوح علي	43594	3956	1970	1986
24	T.F:97978/02	مربوح علي	51972	769	1070	0
25	T.F:46864/02	مربوح موح و مربوح علي	12448	3850	1060	2790
27	T.F:29124/O	اسويطة محمد و سويطة الخمار	21810	5571	1710	3861
28	T.F:101573/02	بلحبيب عمار و جاولي جميلة	20000	2015	910	1105
30	T.F:93088/02	معتوكي الميلود	72992	16	80	0
31	T.F:93087/02	قادري محمد و قادري بنيونس	36316	3863	1850	2013
32	T.F:5008/O	جلولي عمر	37386	13119	6170	6949
33	T.F:93086/02	معتوكي محمد و معتوكي رشيد	72088	49	190	0
35	T.F:1252/77	بلمير أحمد	34580	6266	3130	3136
36	T.F:117211/02	بوسغان سليمان	42900	3222	1530	1692
37	R.20670/02	بكاوي حسان	59450	5302	2650	2652
38-40	R.21406/02	عمروو عبد الحميد و من معه	50274	6854	3670	3184
39	T.F:4358/O	رحماني محمد و من معه	565700	8838	4150	4688
42-42a	T.F:35124/02 , R:17231/O	معتوكي محمد و من معه	76910	1457	960	497
43	T.F:68207/02	ورثة صابر و بلى ابراهيم	61002	11685	5640	6045
46	T.F:75037/02	بوشامة رمضان	94600	6276	3010	3266
47-47a	T.F:14727/77	أنواوي محمد و الشافعي بوسحابة	17610	67	210	0
50	T.F:22382/77	جميلة جلولي	86837	5870	3160	2710
49	T875/O	ملك خاص للدولة	74292	14448	3570	10878

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد القادر حظوري.

قرار لرئيسة مجلس جماعة ابن جرير رقم 512.24 صادر في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024) بتعيين حدود منطقة التجديد الحضري لحي التقدم ومركز المدينة بابن جرير.

رئيسة مجلس جماعة ابن جرير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2023 ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ابن جرير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2023،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود منطقة التجديد الحضري لحي التقدم ومركز المدينة (حي محطة القطار) المتواجدة بالنفوذ الترابي لجماعة ابن جرير التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري (مع إضافة الجزء غير مشمول بوثيقة إعادة الهيكلة) كما هو مبين بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بابن جرير في 6 شعبان 1445 (16 فبراير 2024).

الإمضاء : بهية اليوسفي.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

زواج الطفلات وتأثيراته الضارة على وضعهن الاقتصادي والاجتماعي

إحالة من مجلس النواب

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 13 نونبر 2023 من أجل إعداد رأي حول موضوع **" إشكال زواج القاصر وأثره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفتيات".**

وفي هذا الإطار، عَهِدَ مكتب المجلس إلى لجنة مؤقتة[1] بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية 153 المنعقدة بتاريخ 21 دجنبر 2023 صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي تحت عنوان "زواج الطفلات وتأثيراته الضارة على وضعهن الاقتصادي والاجتماعي".

ملحق 1 : لائحة أعضاء اللجنة المؤقتة

ملخص

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 13 نونبر 2023 من أجل إعداد رأي حول موضوع **" إشكال زواج القاصر وأثره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفتيات".** وتأتي هذه الإحالة في سياق النقاش العمومي والمشاورات التشاركية المؤسساتية والموسعة التي تشرف عليها الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، تبعا للتعليمات الملكية السامية.

إن ظاهرة تزويج الأطفال، بوصفها ممارسة ضارة تهم الفتيات بالدرجة الأولى، لا تزال مستمرة في بلادنا رغم الجهود المبذولة لمكافحتها.

ذلك أن تحديد مدونة الأسرة التي جرى اعتمادها سنة 2004، لسن أهلية الزواج في 18 سنة، الذي يوافق سن الرشد، لم ينجح في القضاء على هذه الممارسة، نظرا لنص المدونة على "استثناء" يخول للقاضي خفض سن الزواج في بعض الحالات المعزولة، لكنه استثناء سرعان ما تحول إلى قاعدة. وهو ما يعكسه عدد عقود الزواج المتعلقة بقاصر المبرمة سنة 2022 والذي بلغ 12.940 عقدا، علما أن حجم الظاهرة يظل أكبر لكون الإحصائيات الرسمية لا تأخذ بعين الاعتبار حالات الزواج غير الموثق (على غرار زواج الفاتحة وغيره).

إن الزواج المبكر، إلى جانب تأثيره السلبي الكبير على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للفتيات بوصفهن نساء المستقبل، فإن له تأثير سلبي أشمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، ويؤدي إلى تضييق الآفاق المستقبلية للفتاة، من خلال إقصائها من منظومة التربية والتكوين ومن ثم حرمانها من فرص المشاركة الاقتصادية. كما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الخصوبة وتكريس وضعية الفقر، ويُعَرِّضُ الصحة الجسدية والنفسية للفتيات وأطفالهن لمخاطر كبيرة.

انطلاقا من هذا التشخيص، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه الذي عبر عنه في تقريره الذي يحمل عنوان "ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطِّفْلات بالمغرب؟"، الصادر سنة 2019، والذي يوصي من خلاله، إعمالا للمصلحة الفضلى للطفل ونهوضا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، بالإسراع بوضع حد لتزويج الأطفال بمختلف أشكاله، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية شاملة ترتكز على ثلاثة محاور :

- المحور الأول : **"ملاءمة الإطار القانوني مع الدستور والاتفاقيات الدولية" التي صادق عليها المغرب،** لا سيما من خلال نسخ المواد 20 و21 و22 من مدوّنة الأسرة التي تفتح الباب أمام الاستثناء في تطبيق قاعدة سن أهلية الزواج (18 سنة)، وتخصيص مقتضى في مدونة الأسرة متعلق بمبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، مع تعريف هذا المبدأ وتحديد كيفيات تطبيقه.

- المحور الثاني **"محاربة المُمارسات الضّارة بالأطفال، من خلال التنفيذ المستدام والمندمج لمختلف السياسات والإجراءات العمومية على الصعيد الوطني والترابي"**، لا سيما عبر تسريع تنزيل السياسة المندمجة لحماية الطفولة (البرنامج الوطني التنفيذي الثاني)، ووضع سياسة أُسَرِيَّة تأخذ في الاعتبار التربية على تحمل المسؤولية المُناطَة بالوالدين، وتحسيس الأسر بالممارسات الضّارة بالأطفال.
- المحور الثالث : **"وضع نظام معلوماتي من أجل تتبّع وتقييم التقدم المحرز في مجال القضاء على الممارسة المتعلّقة بتزويج الطفلات". ويجب أن يرتكز هذا النظام على مجموعة من** المؤشرات الملائمة، في انسجام مع حقوق الطفل ومصلحته الفضلى وأهداف التنمية المستدامة، وعلى المعطيات المتعلقة بالحالات المحتملة لزواج وطلاق الطفلات، وحالات الزوجات القاصرات المهجورات، والعنف الزوجي والأسري ضد الزوجات القاصرات. بالموازاة مع ذلك، يوصى ببلورة تقرير سنوي، تقدمه السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة أمام اللجان المعنية بمجلسي البرلمان، حول تطور وتيرة تزويج الطفلات والتدابير المتخذة في إطار السياسات العمومية ذات الصلة للحد من أسباب اللجوء إلى هذه الممارسة.

تقديم

تأتي هذه الإحالة، الواردة من مجلس النواب، في سياق النقاش العمومي والمشاورات التشاركية المؤسساتية والموسعة التي تشرف عليها الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، تبعا للتعليمات الملكية السامية[2]. وهي دينامية إصلاحية ترمي إلى ملاءمة مدونة الأسرة مع المبادئ الدستورية، وضمان انسجامها مع التشريعات الوطنية الأخرى، وإدراج المستجدات الحقوقية المنبثقة عن الالتزامات الدولية لبلادنا فيما يتعلق بالنهوض بحقوق وأوضاع المرأة والطفل والأسرة عموما، كما تسعى إلى مواكبة تطور المجتمع المغربي.

هذا، وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[3]، التي صادق عليها المغرب[4]، "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"، مما يفترض أن كل قاصر يظل طفلا من الناحية القانونية. وقد وضعت هذه الاتفاقية إطارا قانونيا دوليا من أجل حماية الأطفال وضمان رفاههم. وتقر الاتفاقية أن للأطفال، بوصفهم قاصرين، حقوقا خاصة ويحتاجون لحماية خاصة. وقد جرى اعتماد هذا التعريف من لدن العديد من النظم القانونية الوطنية عبر العالم، بهدف ضمان حماية حقوق ومصلحة الأطفال.

وعلى هذا المنوال، تضمنت مدونة الأسرة (2004)[5]، التي نسخت المقتضيات القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية[6] وحظيت بإحالتها إلى البرلمان، مقتضيات نابعة من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب فيما يتعلق بضمان حقوق الأطفال وكرامة النساء، كما أثرت بشكل إيجابي على تطور العقليات في ما يتعلق

---

[2] بلاغ الديوان الملكي الصادر في 26 شتنبر 2023

[3] المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، 20 نونبر 1989

[4] صادقت المملكة المغربية على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 21 يونيو 1993

[5] القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004

[6] نصت المادة 397 من مدونة الأسرة على ما يلي : تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377 (22 نوفمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تتميمه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377 (18 دسمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.
- الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 1377 (25 يناير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 1377 (20 فبراير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.

بالمساواة بين النساء والرجال[7]. غير أنه، وعلى غرار سنة 2004، تستدعي مراجعة هذا النص التشريعي ملاءمة بعض مقتضياته **مع الأحكام الجديدة التي جاء بها دستور سنة 2011 ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما وأن تصدير الدستور** يؤكد تشبث المملكة "بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا" وينص على سمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية[8].

ويوجد في صلب المقتضيات التي ينبغي مراجعتها في هذا الصدد، الاستمرار في تزويج الفتيات القاصرات (الطفلات) رغم ما يترتب عنه من انعكاسات سلبية على أوضاع هذه الشريحة الهشة التي تتعرض لإجحاف مزدوج كطفلة وكامرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 19 من مدونة الأسرة قد حددت سن أهلية الزواج في 18 سنة، وهو ما يوافق سن الرشد كما هو محدد في المادة 209 من النص القانوني نفسه[9]، وهو ما يمثل تقدما مهما في إقرار المساواة بين الجنسين مَيَّز مسلسل إصلاح مدونة الأسرة سنة 2004، مقارنة مع مدونة الأحوال الشخصية[10].

غير أن التنصيص على استثناء، بموجب المادتين 20 و21[11] من مدونة الأسرة، يخول للقاضي تقليص سن الزواج في بعض الحالات، قد أدى إلى إضعاف القاعدة القانونية المشار إليها وشجع على استمرار حالات تزويج الأطفال في بلادنا.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد أشار في رأيه الذي يحمل عنوان " ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟"[12]، الصادر سنة 2019، أن هذه الممارسة فضلا عن كون الأمم المتحدة تعتبرها بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان، لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية ضارة على الفتيات، خاصة على صحتهن

---

[7]وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، "عشر سنوات على تطبيق مدونة الأُسرة : أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟" دراسة ميدانية، 2016

[8]تصدير دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)

[9] "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة"

[10]كانت أهلية الزواج محددة في السابق بالنسبة للفتى في تمام 18 سنة وتمام 15 سنة بالنسبة للفتاة. الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.343 تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثاني المتعلق أولاهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه (22 نونبر 1957)، الجريدة الرسمية عدد 2354 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 الموافق لـ6 دجنبر 1957)

[11]المادة 20 : "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي"

المادة 21 : "زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي. تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد. إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع".

[12]المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟، إحالة ذاتية 2019/41

العقلية والجسدية والإنجابية وعلى نمائهن الشخصي. كما أن لها آثارا على المجتمع برمته، بحيث يؤدي إلى استمرار أشكال اللامساواة بين الرجل والمرأة، ومفاقمة إقصاء الفتيات والنساء من دينامية النشاط الاقتصادي.

من جهة أخرى، ينبغي مقاربة إشكال تزويج القاصر في ضوء التزامات المغرب في مجال تعزيز الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون الهادفة إلى الاستجابة لمختلف تطلعات المواطنات والمواطنين، وهو التزام يتجلى من خلال المقتضيات الدستورية التي كرست المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت إقرارا صريحا بحقوق الطفل، وبسمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية.

كما أن المغرب التزم بالانخراط في مسلسل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030، من بينها الهدف الرامي إلى القضاء عل جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الهدف 5، الغاية 5.3).

I. تزويج الطفلات : استثناء يتعارض مع حماية الطفولة

إن تنصيص مدونة الأسرة على استثناء يُخَوِّل خفض سن أهلية الزواج، لم يساهم في استمرار تزويج الأطفال، خاصة الفتيات، فحسب، بل يتعارض مع عدد من المبادئ الأساسية المؤطرة لحماية الطفولة.

1. استمرار تزويج الطفلات : إحصائيات مقلقة

فبالرغم من الجهود المبذولة من أجل التصدي لتزويج الطفلات، لاتزال هذه الظاهرة الاجتماعية ممارسة مستمرة بالمغرب. وهو وضع ناجم في جانب منه عن تطبيق أحكام المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة **التي تخول استثناءً لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج القاصر دون سن الأهلية (المحدد في 18 سنة)، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بناء على موافقة القاصر ونائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.**

إن عدم تحديد مدونة الأسرة بشكل صريح لطبيعة مصلحة الطفل والمبررات الواجب أخذها بعين الاعتبار من أجل قبول هذا النوع من الزواج، أعطى لقاضي الأسرة سلطة واسعة لتأويل وتطبيق القاعدة القانونية، لذلك يلاحظ وجود تفاوت من محكمة إلى أخرى في تقدير المبررات المعتمدة لقبول تزويج الطفلات[13].

---

[13] انظر دراسةٍ حول "المبررات القضائية المعتمَدة لتزويج الطفلات" أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، نونبر 2022

بل إن الفقرة 3 من المادة 21 تخول للقاضي المكلف بالزواج البت في الموضوع، حتى إن امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة. ولا يخفى ما لهذا المقتضى من تداعيات ضارة بالمصلحة الفضلى للطفل في حالة قبول القاضي، لا سيما أن الفقرة الأخيرة من المادة 20 تنص على أن "مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن".

من جهة أخرى، فإن المادة 20 لم تحدد طبيعة القدرات الصحية الواجب تقييمها لدى القاصر بموجب الخبرة الطبية : هل يتعلق الأمر بالقدرات الجسدية أو النفسية أو هما معا؟.

وتسجل الإحصائيات الرسمية أنه منذ المصادقة على مدونة الأسرة سنة 2004، شهد عدد حالات تزويج الأطفال منحى تصاعديا سواء على مستوى أعداد زيجات القاصر الموثقة أو نسبتها من إجمالي عقود الزواج المبرمة كل سنة. وقد بلغ هذا الارتفاع ذروته سنة 2011، التي سجلت 39.031 عقد زواج يتعلق بقاصر، بما يناهز 12 في المائة من مجموع عقود الزواج برسم نفس السنة. بعد ذلك، شهدت أعداد هذه الزيجات تراجعا تدريجيا لتصل إلى 12.940 عقد زواج سنة 2022.

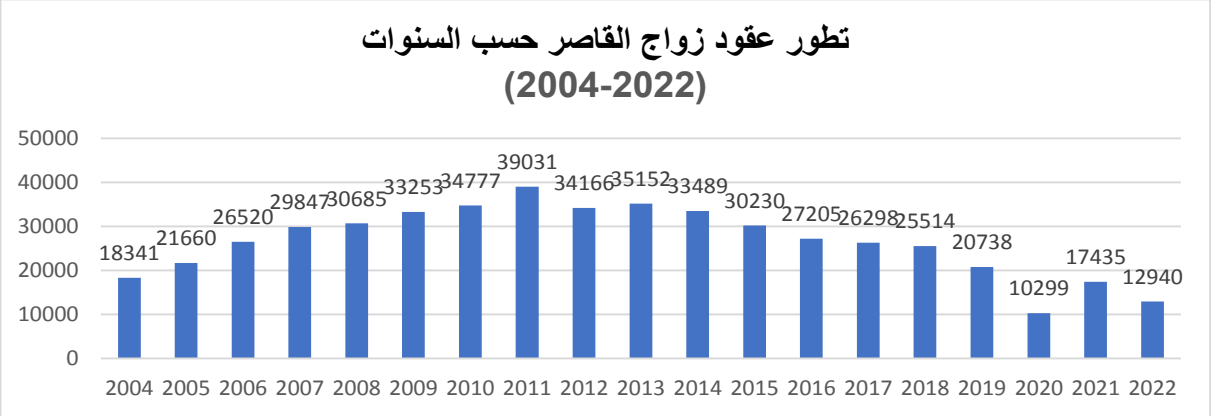

المصدر : رئاسة النيابة العامة

وحسب معطيات دراسة أنجزتها رئاسة النيابة العامة حول الموضوع[14]، نجد أن **57 في المائة من طلبات الإذن بزواج القاصر لا يتعدى أمد البت فيها يوما واحدا[15]، وأن 12.49 في المائة فقط من الملفات يتم**

[14] المعطيات الإحصائية المسجلة برسم خمس سنوات، ابتداء من سنة 2015 إلى حدود سنة 2019. وقد شملت الدراسة 18 محكمة، سواء التي تشهد ارتفاعا في عدد عقود زواج القاصر، أو انخفاضا في وتيرتها، في المدن التالية: الرباط، تمارة، سوق أربعاء الغرب، الجديدة، تاونات، آسفي، الصويرة، ميدلت، أكادير، تارودانت، العيون، طنجة، مكناس، وجدة، مراكش، طنجة، بني ملال، سلا.

[15] تم تأكيد هذه المعطى من خلال الدراسة التي أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، في نونبر 2022 حول "المبررات القضائية المعتمَدة لتزويج الطفلات". بحيث أشارت هذه الدراسة إلى "أن 58 بالمائة من أفراد العينة أجابوا بأن البت في الطلبات يتم في يوم واحد".

اللجوء فيها إلى مساعد(ة) اجتماعي(ـة) من أجل إنجاز البحث الاجتماعي[16]، وأن الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى طبيب نفسي عند إجراء الخبرة الطبية تبلغ 0.29 في المائة فقط من مجموع الحالات. كما أنه في 97.57 في المائة من الحالات تَخْلُصُ الخبرة الطبية إلى قدرة الفتاة على الزواج. وحسب دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان المشار إليها[17]، أكد 76 بالمائة من أفراد العينة المستجوَبة أنه يتم الاكتفاء بالإدلاء بشهادة طبية تفيد بأن الطفل (ة) قادر على الزواج. من جهة أخرى، أبرزت الدراسة ذاتها، أن 47 بالمائة من أفراد العينة المستجوبة صرحوا أن أولياء أمور الأطفال يلجأون إلى تقديم طلبات جديدة أمام نفس المحكمة، عوض اللجوء إلى الطعن في مقررات الرفض أمام محكمة الاستئناف. ومن الأسباب التي تجعلهم يختارون هذه الصيغة كونها أقل تكلفة ولتقديرهم أن لديهم حظوظا أوفر في الحصول على الموافقة في المرة الثانية.

وقد أشار المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى أن نسبة طلبات زواج القاصر المقدمة للقضاء بين سنتي 2017 و2021 التي تمت الموافقة عليها بلغت 46 في المائة. غير أن هذه الإحصائيات لا تتضمن حالات الزواج غير الموثق (زواج الفاتحة وغيره) التي تظل خارج دائرة أي إحصاء رسمي.

وقد أبرزت دراسة رئاسة النيابة العامة أنه بين سنتي 2015 و2019 شكلت نسبة الأحكام القاضية بثبوت الزوجية (توثيق زواج الفاتحة)، ذات الصلة بطرف قاصر، 15 في المائة من مجموع الأذونات الصادرة بزواج القاصر. ويتعلق الأمر بمسطرة سماع دعوى الزوجية التي نصت عليها المادة 16 من مدونة الأسرة لفترة انتقالية من خمس سنوات وتم تمديدها مرتين، والتي انتهى العمل بها بتاريخ 5 فبراير 2019. غير أن نهاية العمل بهذا المقتضى[18]، الذي جرى استغلاله من طرف البعض من أجل الالتفاف على رفض الإذن بزواج القاصر، لم تمكن للأسف من الحيلولة دون استمرار هذه الممارسات، وذلك من باب المادة 400 من مدونة الأسرة[19]، وهي المادة التي تنص على أنه "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد".

---

[16] جاء في دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان المشار إليها أن 35 بالمائة من الأبحاث الاجتماعية تسند إلى المساعدة الاجتماعية.

[17] دراسة حول "المبررات القضائية المعتمَدة لتزويج الطفلات" أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، نونبر 2022

[18] حُدِّدَ آخر أجل للجوء إلى هذه المسطرة في فبراير 2019، ولم يتم تمديده

[19] "وأنه حتى على فرض انتهاء الفترة الانتقالية، ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية، فإنه يُرْجَع حينئذ للنظر فيها، طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة، إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعَى فيه تحقيق العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف". القرار رقم 1/358 بتاريخ 2022/06/21 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض (قرار مشار إليه في دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان)

وتتقاطع هذه الإحصائيات التي قدمتها رئاسة النيابة العامة مع تلك الواردة في دراسة أنجزتها جمعية حقوق وعدالة والتي كشفت أن 10.79 في المائة من حالات تزويج القاصرات التي شملتها الدراسة كان عبارة عن زيجات غير موثقة (زواج الفاتحة). وقد تمركزت أغلب هذه الحالات في جهتي درعة - تافيلالت وبني ملال - خنيفرة.[20]

كما أن أغلبية الفتيات اللواتي يتم تزويجهن يبلغن 17 سنة (70.52 في المائة). وحوالي ربعهن (23.06 في المائة) يبلغن 16 سنة، وهو ما يمثل 7692 فتاة (إحصائيات سنة 2019).

وقد شهدت حالات الزواج في سن مبكرة جدا تراجعا نسبيا، لكنها همت مع ذلك سنة 2019 ما مجموعه 1906 طفلة في سن 15 سنة، و237 طفلة في سن 14 سنة.

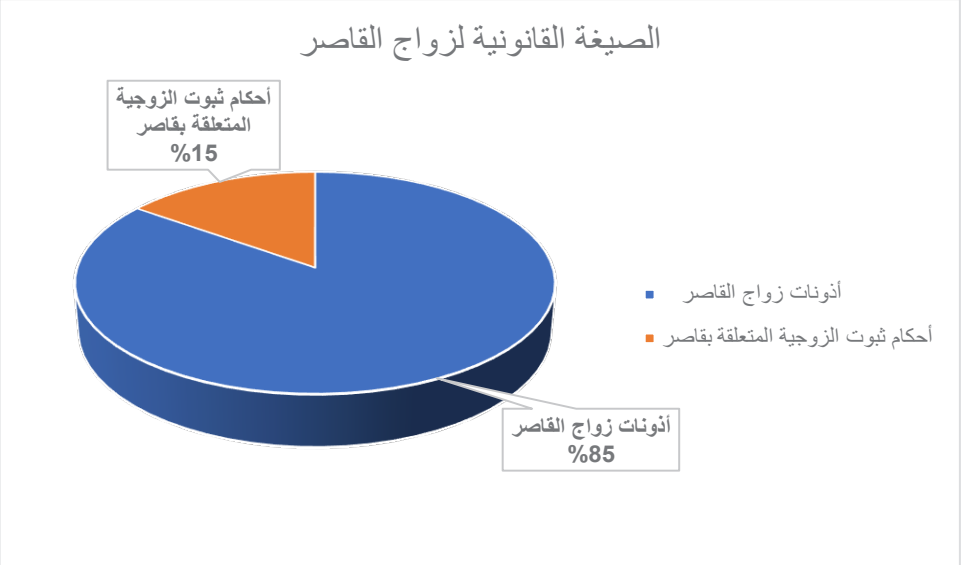

المصدر : رئاسة النيابة العامة

لقد أبرزت الدراسة الميدانية التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة بإقليم أزيلال، وهمت 2300 فتاة كانت موضوع إذن بزواج قاصر في الفترة الممتدة بين سنتي 2015 و 2019، أن حوالي نصف (47.78 في المائة) هؤلاء الفتيات كان سنهن عند تزويجهن يتراوح بين 17 و17 سنة ونصف، في ما بلغت نسبة اللواتي كان عمرهن أزيد من 17 سنة ونصف 32 في المائة.

[20] جمعية حقوق وعدالة، دراسة وطنية حول تزويج القاصرات في المغرب، 2020

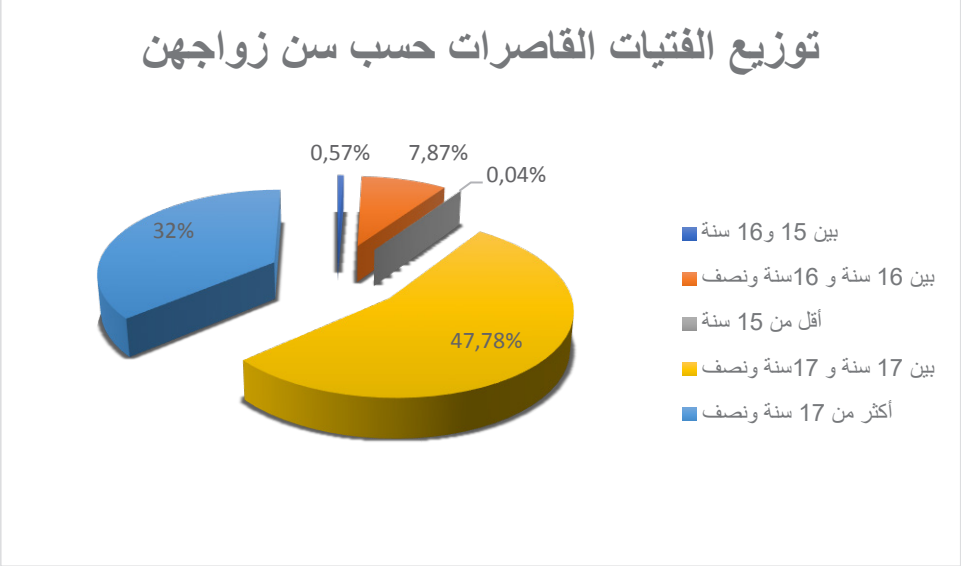

المصدر : رئاسة النيابة العامة

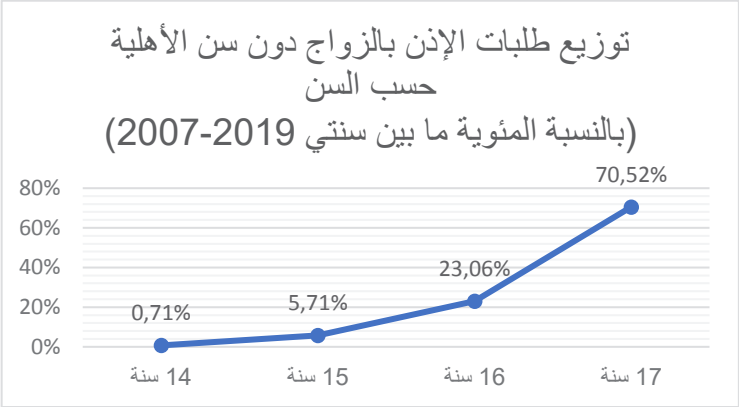

المصدر : رئاسة النيابة العامة دراسة، تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

2. استمرار تزويج الطفلات في تعارض مع المبادئ القانونية الأساسية المؤطرة لحماية الطفولة ومع مفهوم مؤسسة الزواج كما حددته مدونة الأسرة

ويتعلق الأمر بشكل خاص بالمفاهيم والمبادئ التالية :

- مفهوم "سن الرشد"

يحيل "سن الرشد" على وضع قانوني يصبح الشخص ببلوغه قادرا ومالكا للأهلية التي تمكنه من اتخاذ القرارات المهمة في حياته وممارسة بعض أو جميع حقوقه. إذ يشكل اعترافا قانونيا بقدرة الشخص على التمييز والتمتع بحقوقه، وكذا اعترافا بقدرته على تحمل مسؤولياته عن وعي ودراية[21]. بالموازاة مع ذلك، يعتبر التنصيص القانوني على سن أهلية الزواج، وسن الأهلية، أو الأهلية الجنائية أو المدنية أو الجنسية وغيرها، **تدبيرا غايته التقييد المؤقت لمسؤولية الطفل من أجل حمايته** من مخاطر الاستغلال والتلاعب والإكراه، وغيرها...التي قد يتعرض لها قبل بلوغه سن الرشد.

وتقتضي وضعية القاصر إرساء إطار قانوني خاص يرمي إلى ضمان سلامته وازدهاره ونموه، مع مراعاة مصلحته الفضلى في جميع القرارات التي تهمه، بحيث تعتبر شخصيته ما زالت في طور التشكل، لكونه لم يصل بعد إلى مستوى التطور المعرفي والنضج اللازمين لاتخاذ القرارات الهامة في مساره، كما أنه لم يصبح بعد مستقلا بشكل كامل، ولم يبلغ كامل قدراته في التمييز. ولهذه الاعتبارات، جرى تحديد سن أهلية الزواج في سن 18 سنة.

- الموافقة الحرة المستنيرة

الموافقة هي في المقام الأول تعبير عن التزام بالقيام بشيء أو عدم القيام به، بالخضوع أو عدم الخضوع لأمر ما، بالقبول أو الرفض. ويستفاد من أحكام مدونة الأسرة، أنه يمكن للقاصر الزواج إذا وافق على الأمر. غير أن مفهوم "الموافقة" تم استخدامه بدون تحديد مقتضياته اللازمة وهما **الحرية**، أي دون وجود أي ضغط أو تهديد أو تلاعب جسدي أو نفسي، وكذا **الطابع المستنير**، أي أن يكون المرء على معرفة تامة بجميع الجوانب المتعلق بالزواج وتبعاته. وهو بذلك استخدام غير صحيح للمفهوم، لأن أي موافقة، لكي تكون صحيحة وملزمة، يجب أن تستجيب لهاذين الشرطين : أي أن تكون حرة ومستنيرة.

---

[21] جدير بالذكر أن عدم الأهلية القانونية يمكن أن تشمل أيضا القدرة المحدودة على التمييز، بغض النظر عن السن. وفي هذا السياق، فإنها تحيل على الأفراد أو المجموعات التي تُعتَبَر قدرتها على الإدراك واتخاذ القرارات أو الفهم، غير متطورة أو غير معترف لهم بها بشكل كامل (انظر المادة 213 من مدونة الأسرة)

إن القاصر، والتي تكون في أغلب الأحيان فتاة، ذات مستوى تعليمي ضعيف ومنحدرة من وسط هش، وواقعة كلية تحت تكفل أسرتها، تجد نفسها غالبا في علاقة غير متكافئة وعلاقة تبعية اقتصادية واجتماعية إزاء البالغين، وبالتالي لا يمكنها، موضوعيا، والحالة هذه، أن تُعطي موافقتها الحرة المستنيرة على الزواج.

- المصلحة الفضلى للطفل

اتفاقية حقوق الطفل **المادة 3 : "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".**

إن التساؤل حول مدى فعلية حقوق الطفل، يعني أيضا طرح السؤال حول مدى مراعاة جميع القرارات المتعلقة به لمصلحته الفضلى. فالمصلحة الفضلى للطفل مفهوم قانوني كرسته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة، وارتكزت عليه جميع مواد هذا الصك القانوني الدولي. ويتعين إذن أن يشكل أساس كل الأعمال والتدابير السياسية والتشريعية للدولة وكل القرارات المتعلقة بالطفل أينما كان.

غير أن فهم هذا المبدأ وتأويله قد يطرح إشكالا، لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تحدده بدقة. فهو يكتسي بعداً ذاتيا في التمثلات الفردية والجماعية، وطابعا نسبيا حسب السياقات الزمنية والوطنية. وفي الوقت نفسه، لا يمكن، ولا يجب، فصله عن حقوق الطفل في كليتها وغير القابلة للتصرف.

وحسب جان زيرماتن، المختص في القانون والرئيس الأسبق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن "المصلحة الفضلى للطفل هي آلية قانونية تهدف إلى ضمان رفاه الطفل جسديا ونفسيا واجتماعيا، وتُلزِم الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة بالتأكد من إعمال هذا المعيار عند الإقبال على اتخاذ قرار بشأن الطفل، وهو بذلك يشكل ضمانة للطفل تتم بموجبها مراعاة مصلحته على المدى الطويل. ويجب أن يكون هذا المبدأ وحدة القياس التي ينبغي الاعتماد عليها حينما تتداخل مصالح مختلفة مع المصلحة الفضلى للطفل"[22].

[22] Jean Zermatten (2003). *L'Intérêt supérieur de l'enfant. De l'analyse littérale à la portée philosophique*. Institut international des droits de l'enfant.

فمصلحة الطفل إذن قاعدة مسطرية للنظر في مختلف الحقوق، إذ تسهر هذه القاعدة على أن تتم ممارسة الحقوق والواجبات تجاه الأطفال بالشكل المناسب. كما تهدف إلى تيسير اتخاذ القرار في كافة الأمور المتعلقة بالأطفال.

إن مدونة الأسرة رغم تنصيصها في ديباجتها وفي بعض مقتضياتها على حماية الطفل ورعايته والحفاظ على حقوقه، إلا أنها أجازت من جهة أخرى ممارسات ووضعيات لا تراعي المصلحة الفضلى للطفل، على غرار الاستثناء الذي يخول إمكانية عدم التقيد بالسن القانوني لأهلية الزواج. وهي مقاربة، تولي الأهمية لاعتبارات أخرى من قبيل الأعراف الثقافية، واحتياجات الأسرة، على حساب مصلحة الطفل الفضلى.

وأبرزت دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب المشار إليها آنفا[23] أن تزويج الطفلات تحول من استثناء الى قاعدة بسبب ارتفاع نسب الاستجابة للطلبات المقدمة الى المحاكم. وتهم أبرز المبررات المقدمة لتعليل طلبات تزويج الأطفال : مراعاةً للأعراف السائدة في بعض الأوساط؛ لأسباب اقتصادية لضمان مستوى عيش أفضل؛ لكون الطفلة أصبحت ناضجة وتتحمل أعباء الزواج؛ تفاديا لمخاطر الزواج غير القانوني؛ خوفا على الطفلة من الوقوع في علاقة جنسية خارج إطار مؤسسة الزواج.

هكذا، يقتضي أخذ المصلحة الفضلى للطفل بعين الاعتبار في التشريع، إلغاء تزويج الأطفال، وذلك بغية حماية حقوقهم في التعليم والصحة والرعاية واستكمال النمو الجسدي والنفسي والعاطفي بشكل سليم.

3. تعريف الزواج في مدونة الأسرة

لقد عرَّفت مدونة الأسرة الزواج على أنه "**ميثاق تراضٍ** وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف و**إنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين**"[24]. ووفقا لهذا التعريف، لا يمكن أن يُنظَر إلى الزواج على أنه مجرد إضفاء طابع قانوني أو شرعي على علاقة جنسية رضائية بين امرأة ورجل راشدين، بل هو ميثاق يساوي بين الرجل والمرأة في تدبير شؤون الأسرة، ويعملان في إطاره على رعاية مصالح أطفالهما[25].

إن إضفاء الشرعية على تزويج الطفلات على حساب مصلحتهن الفضلى، هو ممارسة لا تتلاءم مع مفهوم الزواج كما حددته مدونة الأسرة. ذلك أنه لا يمكن أن تتحقق في هذا الزواج شروط القبول والموافقة

---

[23] دراسة حول "المبررات القضائية المعتمَدة لتزويج الطفلات"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، نونبر 2022

[24] المادة 4 من مدونة الأسرة

[25] المادتان 51 و54 من مدونة الأسرة

الحرة والمستنيرة للقاصر غير المُمْتَلِك بَعْدُ لاستقلاليته، والذي لا يزال طفلا من الناحية القانونية ولا يزال يَتَّصِفُ بعدة مكامن للهشاشة.

هذا، وإن وجود مقتضيات بمدونة الأسرة تسمح بتزويج الأطفال يضعف المنظومة القانونية التي نص عليها الدستور ووضعها المشرع، وهي منظومة تعترف بهشاشة الأطفال ويسهر، من خلال أحكام ملائمة مدرجة في العديد من التشريعات (القانون الجنائي، قانون المسطرة الجنائية، قانون المسطرة المدنية، مدونة الشغل، وغيرها) على ضمان حمايتهم بما يلائم خصوصية وضعهم.

II. الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية للزواج المبكر على الفتيات

حسب تقرير حول "الآثار الاقتصادية لزواج القصرات" أنجزه البنك الدولي والمركز الدولي لبحوث المرأة سنة 2017، فإن الزواج المبكر سيكبد البلدان النامية آلاف الملايير من الدولارات بحلول سنة 2030، مبرزا في المقابل، أن منع زواج القاصرات ستكون له آثار إيجابية كبيرة على التحصيل العلمي للفتيات وأطفالهن في المستقبل، وسيسهم في إنجاب المرأة عددا أقل من الأطفال، ويزيد لاحقا دخلها المتوقع ومستوى رفاه أسرتها[26]. ويفيد التقرير أن الزواج المبكر يحد بشكل كبير من ولوج الفتيات إلى التعليم، ويقلص من فرصهن في الحصول على شغل ومن قدرتهن على المشاركة الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، تكرس هذه الممارسة البنيات الذكورية والأعراف الاجتماعية التمييزية، مما يؤدي إلى حرمان الفتيات من حقوقهن الأساسية ويعرضهن لمخاطر العنف المنزلي وأشكال أخرى من الاستغلال.

كما تسلط الضوء دراسات أخرى، لليونيسف[27] والمنظمة العالمية للصحة[28]، على الانعكاسات السوسيو-اقتصادية السلبية لزواج القاصر، بحيث يُفاقم التفاوتات بين الجنسين، ويَحُولُ دون الخروج من دائرة الفقر، ويُعَرِّضُ القاصر لمخاطر صحية كبيرة.

هكذا، يُقَدَّرُ أن **للزواج المبكر**، إلى جانب تأثيره المباشر على القاصرين، تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، وقد يؤدي إلى استمرار التوريث الجيلي للفقر والتفاوتات بين الجنسين. لذلك، فإن الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لزواج القاصر واسعة النطاق وتتجاوز الأفراد المتأثرين بها بشكل مباشر، لتؤثر على المجتمع برمته.

---

[26] Banque Mondiale, *Economic Impacts of Child Marriage*, 2017

[27] UNICEF, *Is an end to child marriage within reach? Latest trends and future prospects*, 2023; UNICEF, *Child marriage and the law: technical note for the global programme to end child marriage*, 2020.

[28] Organisation mondiale de la Santé (OMS), *Child marriages: 39 000 every day*, 2013 ; OMS, *Grossesse chez les adolescentes*, 2023.

في المغرب، يلاحظ أن نقص أو عدم كفاية المعطيات المتعلقة بالصحة النفسية، ومستوى الرفاه، ودخل الأسر، والعلاقة بين المستوى التعليمي للطفل والمستوى الاجتماعي والاقتصادي لوالديه، يجعل من الصعب إجراء تحليل كمي للانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لزواج القاصر. لذلك، فإن التحليلات بهذا الشأن تتم عموما على أساس كيفي ارتكازا على المعطيات المتأتية من أبرز الدراسات التي جرى إنجازها حول هذا الموضوع.

غير أنه يمكن من خلال تقاطع معطيات تلك الدراسات وتحليلها، الوقوف على الخصائص المميزة للفتيات القاصرات اللواتي يتم تزويجهن، وبالتالي الحصول على مؤشرات دالة حول الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة لهذا الزواج.

1. بروفايل الطفلة المتزوجة

- يهم زواج القاصر فئة الفتيات بالدرجة الأولى

يُسَجِّلُ على صعيد 82 بلدا منخفض أو متوسط الدخل شملتها معطيات صندوق الأمم المتحدة للسكان[29]، أن نسبة تزويج الأطفال تقل بشكل ملحوظ في صفوف الفتيان، وحتى في المناطق التي ترتفع فيها نسبة زواج الفتيات، تظل معدلات الزواج المبكر لدى القاصرين الفتيان منخفضة نسبيا. ذلك أن 3.8 في المائة فقط من الفتيان يتم تزويجهم قبل 18 سنة، ونسبة ضئيلة جدا منهم يتم تزويجهم قبل 15 سنة (0.3 في المائة). ومن بين البلدان التي شملتها دراسة صندوق الأمم المتحدة للسكان، هناك عشرة بلدان فقط تتجاوز فيها نسبة الفتيان الذين يتم تزويجهم 10 في المائة من مجموع زيجات القاصرين، وهي مدغشقر (16 في المائة)، وباكستان (14 في المائة)، وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية (13 في المائة)، والهندوراس، وجزر مارشال، وناورو، وجزر القمر (12 في المائة)، والنيبال (11 في المائة)، وغواتيمالا (10 في المائة).

[29] https://pdp.unfpa.org/?_ga=2.110446277.1122909894.1701641694-877771353.1700143313&data_id=dataSource_8-2%3A1002%2CdataSource_8-5%3A22695&indicator=49&page=Explore-Indicators

في المغرب، **أزيد من 96 في المائة من حالات تزويج الأطفال تهم الفتيات. ففي** سنة 2022 شكلت نسبة طلبات الإذن بزواج **قاصرين فتيان 4 في المائة** من مجموع طلبات الإذن بزواج القاصرين، مقابل 96 في المائة بالنسبة للفتيات.

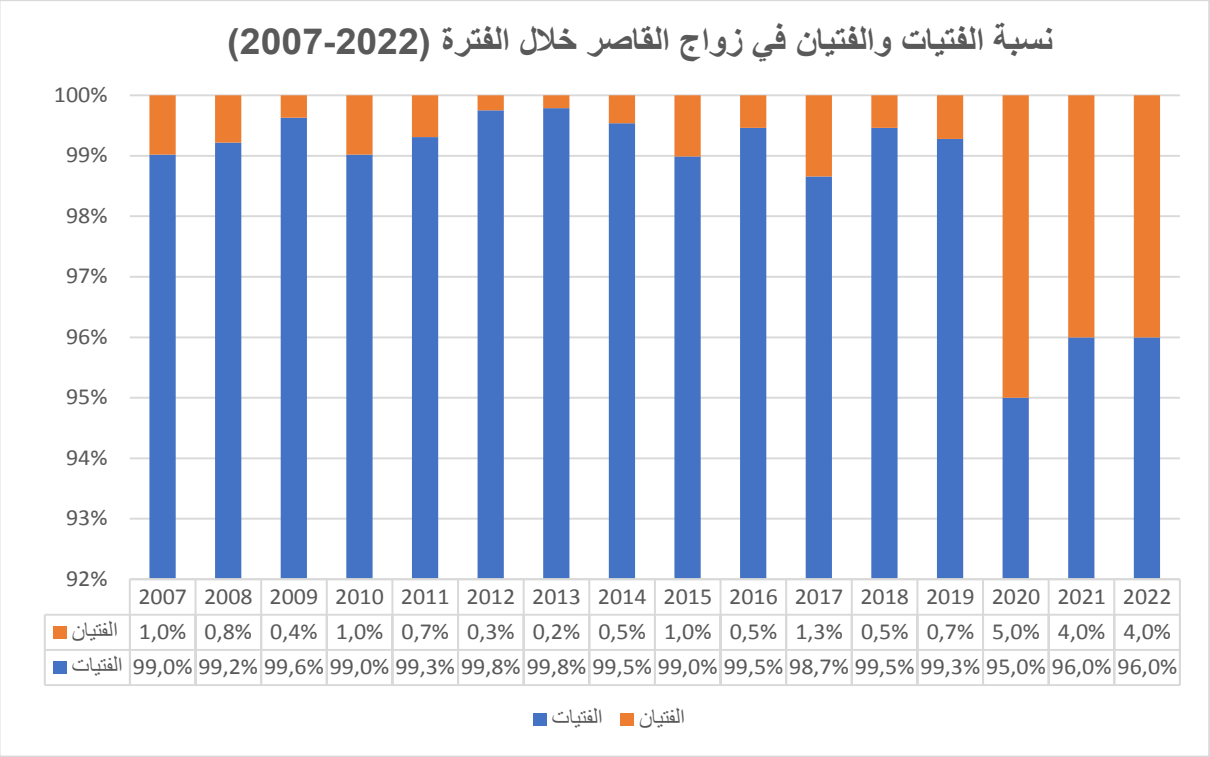

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الفتيان	1,0%	0,8%	0,4%	1,0%	0,7%	0,3%	0,2%	0,5%	1,0%	0,5%	1,3%	0,5%	0,7%	5,0%	4,0%	4,0%
الفتيات	99,0%	99,2%	99,6%	99,0%	99,3%	99,8%	99,8%	99,5%	99,0%	99,5%	98,7%	99,5%	99,3%	95,0%	96,0%	96,0%

المصدر رئاسة النيابة العامة

لا تُوفر الإحصائيات الرسمية، وكذلك المعطيات المتأتية من البحوث التي جرى إنجازها حول ظاهرة زواج الأطفال، سوى معلومات قليلة جدا عن تزويج القاصرين الذكور. وحدها الدراسة التي أنجزتها جمعية حقوق وعدالة[30] شملت الفتيان ضمن عينتها المبحوثة، في حين همت الدراسة التي قام بها المرصد الوطني للتنمية البشرية[31] وتلك التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة[32] حصريا الإناث. غير أن تأثير هذا الأمر على النتائج الإجمالية يظل نسبيا، وذلك بالنظر للنسبة الضئيلة لعدد القاصرين الذكور المعنيين بالظاهرة. لذلك، لا تتوقف الدراسات كثيرا عند مسألة تزويج الفتيان الذكور، ربما لأنها لا تطرح إشكالية كبرى بالنسبة للمجتمع.

[30] Association droits et justice, *Etude nationale sur le mariage des mineurs*, 2020.

[31] المرصد الوطني للتنمية البشرية، زواج القاصرات بالمغرب : خلاصة تنفيذية، 2023

[32] رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، 2022

- تَنْحَدِر أغلب الفتيات اللاتي يتم تزويجُهُن من وسط فقير، ويعِشْنَ في العالم القروي ولديهِن مستوى تعليمي ضعيف أو ضعيف جدا

تفيد دراسة للمرصد الوطني للتنمية البشرية حول زواج القاصرات بالمغرب أن **غالبية الفتيات القاصرات المعنيات كن يعشن قبل الزواج بالوسط القروي (80 في المائة)**[33] **لكنهن انتقلن إلى العيش بالوسط الحضري (52 في المائة عند إجراء البحث)**[34]. وتضم جهة مراكش - آسفي أكبر عدد من الفتيات المُزَوَّجَات (18.5 في المائة)، متبوعة بجهة الدار البيضاء - سطات (17.5 في المائة)، والرباط – سلا - القنيطرة (13.1 في المائة)، وفاس - مكناس (11.9 في المائة)، وبني ملال - خنيفرة (11.3 في المائة) [35]. ومع ذلك، ينبغي النظر لهذه المعطيات بنوع من النسبية عبر مقاربتها في ضوء التركيبة والكثافة الديمغرافية المميزة لكل جهة من هذه الجهات، كما يوضح الرسم البياني أدناه والذي يدمج بين معطيات المرصد الوطني للتنمية البشرية حول توزيع القاصرات المتزوجات قبل سن 18 سنة حسب الجهة (2019) وبين معطيات المندوبية السامية للتخطيط[36].

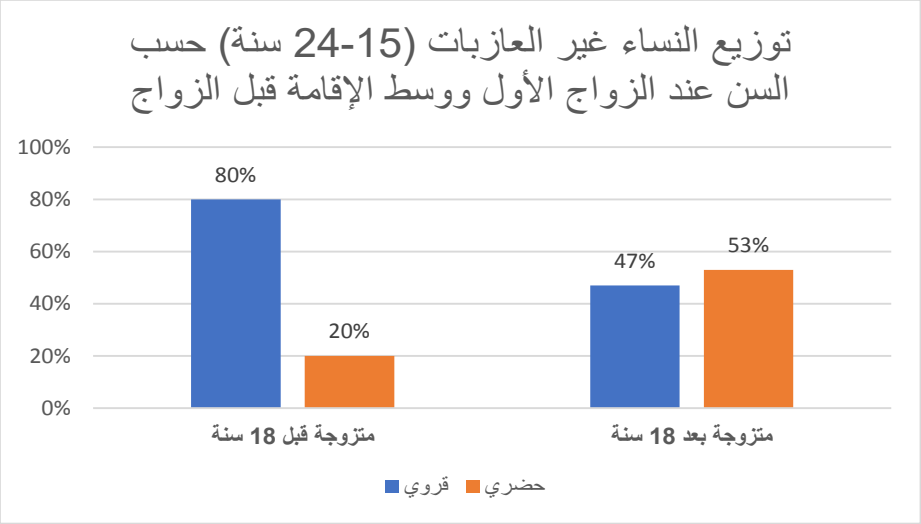

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

[33] المرصد الوطني للتنمية البشرية، زواج القاصرات بالمغرب : خلاصة تنفيذية، 2023
[34] المصدر نفسه
[35] المصدر نفسه
[36] HCP, *Projections de la population des régions et des provinces 2014-2030*, CERED, 2017.

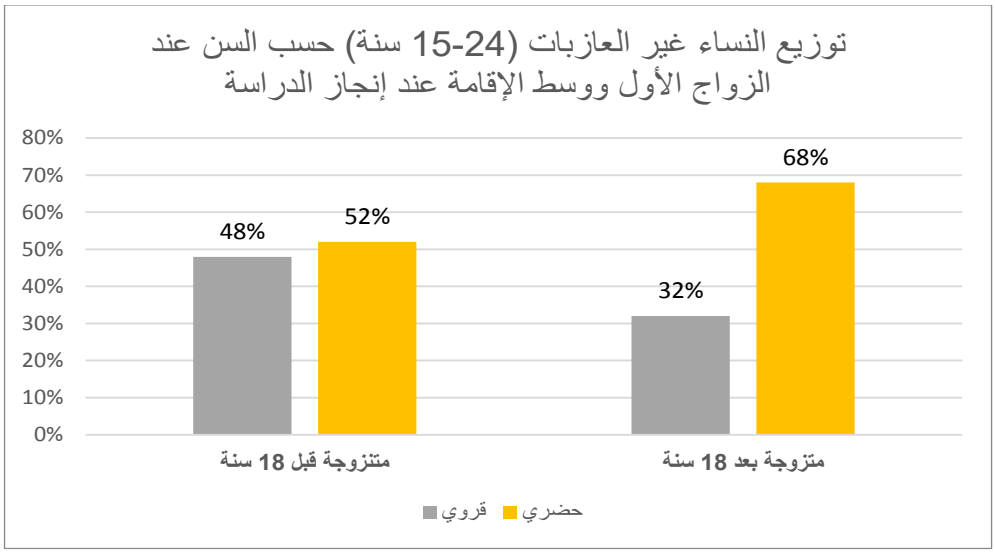

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

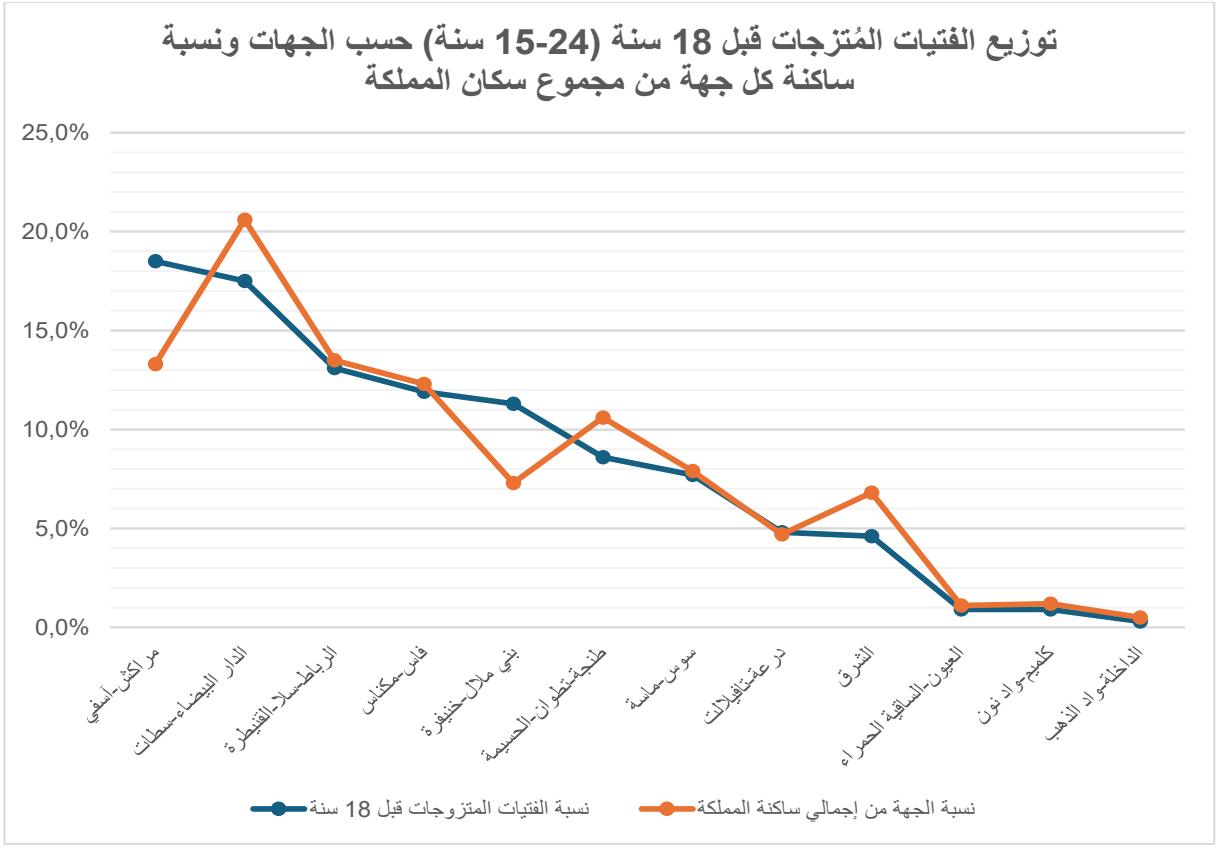

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية والمندوبية السامية للتخطيط

- حوالي ربع (27.3 في المائة) الفتيات القاصرات اللواتي يتم تزويجهن قبل سنة الأهلية ينتمين إلى **الخُمُس (20 في المائة) الأقل يسرا من الأسر** (مقابل 14.9 في المائة في صفوف النساء المتزوجات بعد 18 سنة)[37].

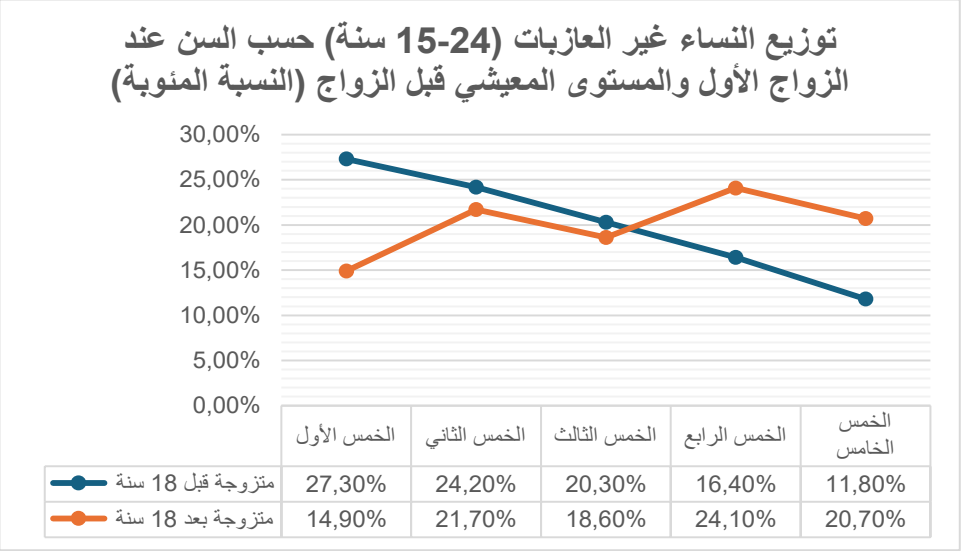

	الخمس الأول	الخمس الثاني	الخمس الثالث	الخمس الرابع	الخمس الخامس
متزوجة قبل 18 سنة	27,30%	24,20%	20,30%	16,40%	11,80%
متزوجة بعد 18 سنة	14,90%	21,70%	18,60%	24,10%	20,70%

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

- **أغلب الفتيات المتزوجات قبل 18 سنة إما لديهن مستوى تعليمي ضعيف أو غير متعلمات :** 44 في المائة لا يتوفرن على أي شهادة (مقابل 29 في المائة بالنسبة للمتزوجات بعد 18 سنة) و33 في المائة حصلن فقط على شهادة الدروس الابتدائية، (مقابل 26 في المائة بالنسبة للنساء المتزوجات بعد 18 سنة). وينعكس هذا المنحى بالنسبة للفتيات اللواتي لديهن مستوى التعليم الثانوي التأهيلي، إذ لا تتجاوز نسبة المتزوجات منهن قبل سن أهلية الزواج 4 في المائة (مقابل 11 في المائة لدى النساء المتزوجات بعد 18 سنة). وتتقاطع هذه المعطيات مع مخرجات الدراسة التشخيصية التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة، التي كشفت أن 0.35 في المائة فقط من الفتيات المستجوَبات لازلن يتابعن دراستهن بعد الزواج، وأن 13.22 في المائة منهن لم يسبق لهن التمدرس.

[37] المصدر نفسه، ص 37

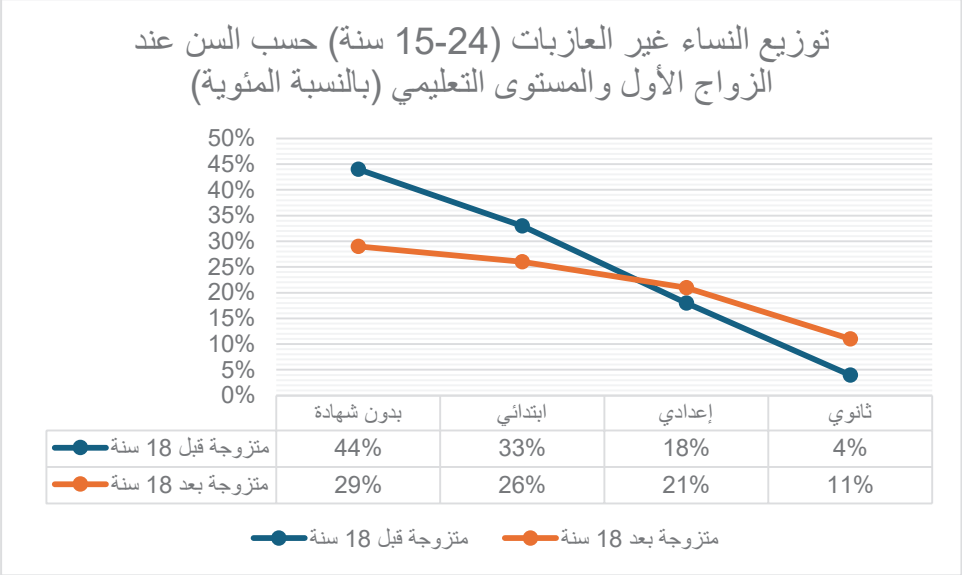

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

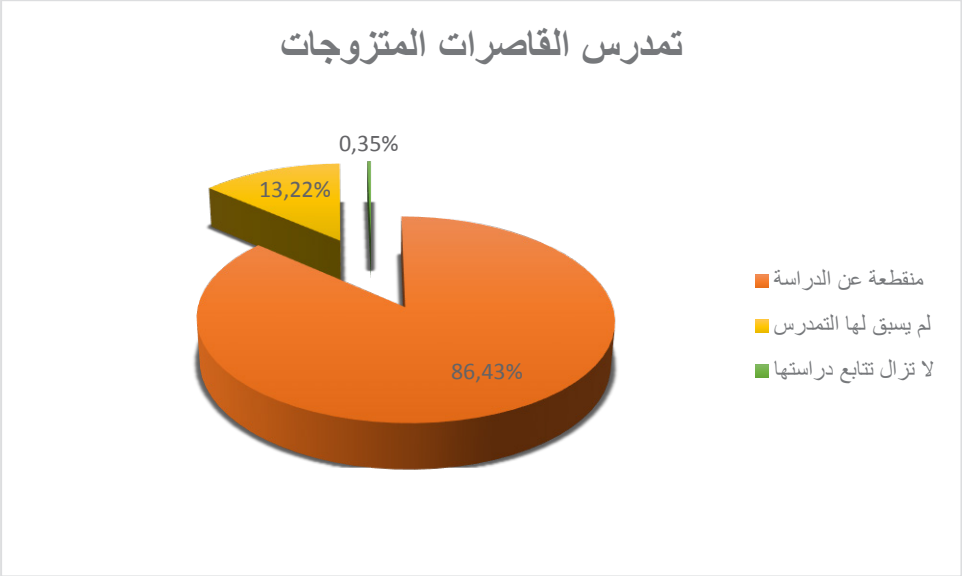

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة (2018-2015

- يتم تزويج الفتيات القاصرات أساسا لأسباب ثقافية واجتماعية وشخصية

حسب دراسة رئاسة النيابة العامة [38]:

- 86 في المائة من الفتيات المشمولات بالدراسة ينحدرن من أسر تعيش في حالة من الاستقرار الأسري. لذلك فإن عدم الاستقرار الأسري الذي قد تنشأ فيه الفتاة (إما بسبب وفاة أحد الأبوين، أو طلاقهما، أو هجر أحدهما المنزل، أو معانته من إعاقة) لا يفسر إلا بشكل جزئي جدا قرار تزويجها.
- الدافع إلى الزواج حسب تصريحات المستجوبات :

- **44.08 في المائة : الأعراف والتقاليد**
- **18.08 في المائة :** علاقة حب
- **14.6** في المائة : قناعة دينية
- 0.11 في المائة : تجنب الفضيحة
- **10.81** في المائة : الهروب من ظروف اجتماعية
- **11.37** في المائة : الفقر

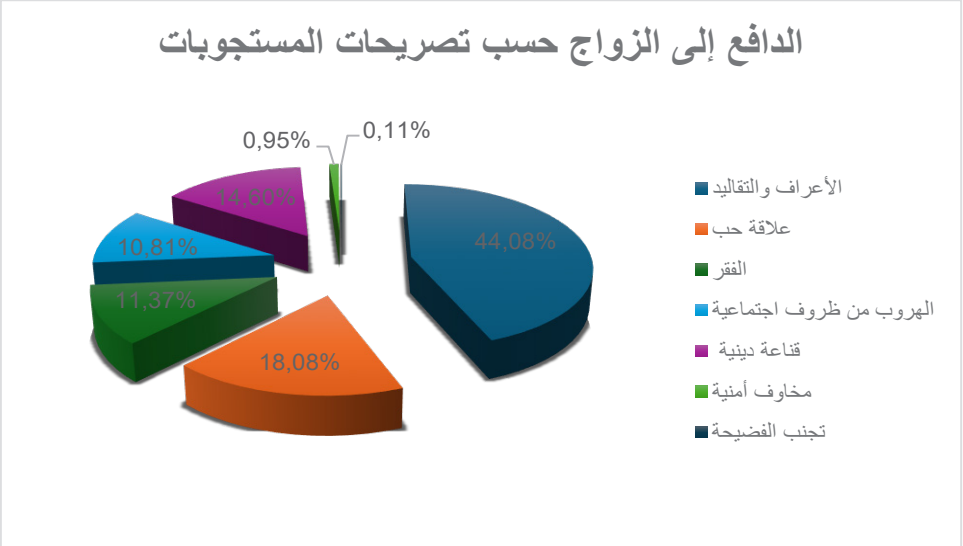

المصدر : رئاسة النيابة العامة دراسة، تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

[38] رئاسة النيابة العامة دراسة، تشخيصية حول زواج القاصر، 2022

- علاقة القاصر بالخاطب قبل الزواج :

- 23.33 في المائة: كانت على علاقة معه
- 18.36 في المائة : رابطة عائلية
- 13.28 في المائة : علاقة جوار
- 45.03 في المائة : لم يسبق لها التعرف عليه

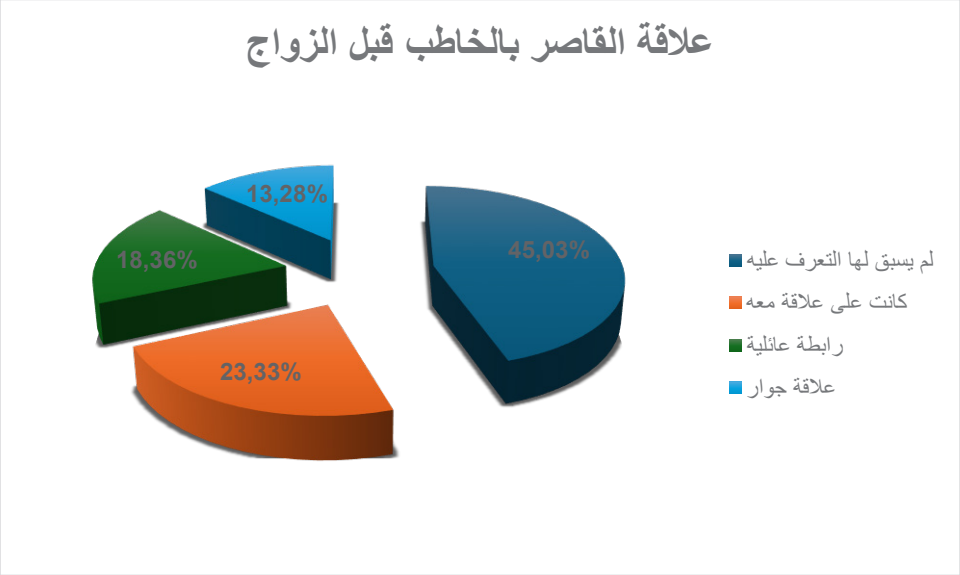

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

- تقطن الطفلة المُزَوَّجَة عند أهل زوجها

هذه الملاحظة مستمدة من مؤشر دال يبين ما مدى استقلالية القاصر وزوجها، ألا وهو محل سكانهما. ذلك أن الأغلبية الساحقة من هؤلاء الأزواج (77.83 في المائة) يقطنون عند أهل الزوج، في حين أن 20.63 في المائة فقط منهم يقطنون في سكن مستقل.

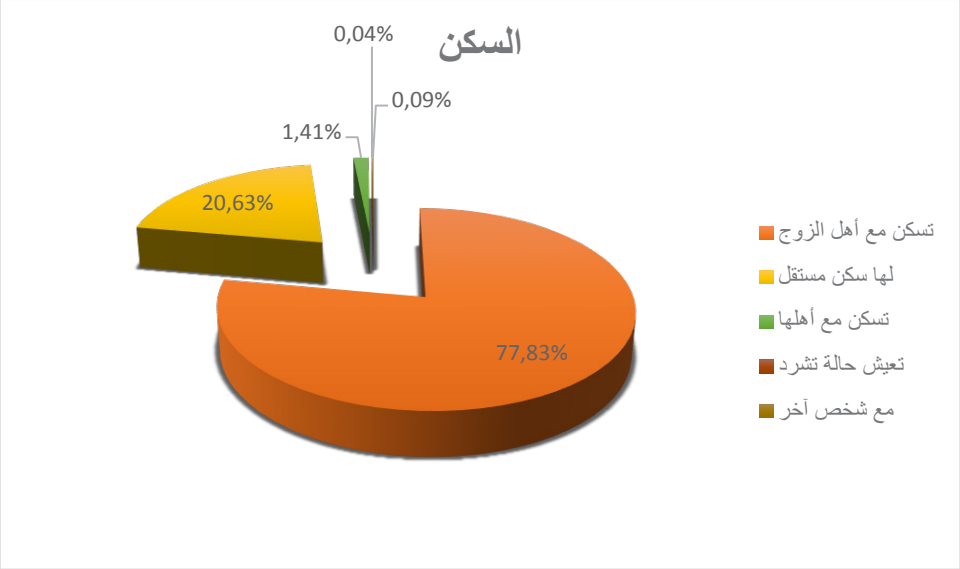

المصدر : رئاسة النيابة العامة دراسة، تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

إن الإقامة مع أهل الزوج تُفصِح عن التبعية الاقتصادية القوية التي يعيشها هؤلاء الأزواج وارتهانهم بأسرهم. ذلك أن 25.51 في المائة من الأسر (المكونة من القاصر وزوجها) يعيلها أَهْلُ الزَّوْج، في حين أن 46.50 في المائة من تلك الأسر ليس لديها أي استقلالية في اتخاذ القرار (شخص آخر غيرها وزوجها هو من يتخذ القرارات في المنزل).

- الفتاة القاصر غير راضية عن وضعها بالنظر للصعوبات المرتبطة بزواجها المبكر

تم في إطار الدراسة التشخيصية التي قامت بها رئاسة النيابة العامة، توجيه سؤالين مباشرين للمستجوبات بخصوص رأيهن في الزواج المبكر. وقد كانت الأجوبة واضحة بخصوص موقفهن الرافض لهذه الممارسة.

السؤال الأول: هل تؤيد منع الزواج المبكر؟ : 85 في المائة من المستجوبات عبرن عن تأييدهن لمنع الزواج المبكر.

السؤال الثاني: هل تقبل تزويج أولادها وهم ما زالوا قاصرين ؟ 93 في المائة من المستجوبات يرفضن تزويج أبنائهن وهم مازالوا قاصرين.

إن هذه النتائج، التي تكشف عن رفض واضح لزواج القاصرات، تكتسي دلالة أعمق لكونها صادرة عن فتيات عشن تجربة الزواج المبكر بشكل مباشر وعايشن انعكاساته السلبية على حياتهن الصحية والنفسية والأسرية والاجتماعية وعلى مسارهن التعليمي.

لذلك، فإن رأي هؤلاء الفتيات، المنطلق من تجربة معاشة، يمثل موقفا واعيا ومستنيرا ضد الزواج المبكر، ولا بد من إيلائه اهتماما خاصا خلال النقاشات المتعلقة بهذه الممارسة.

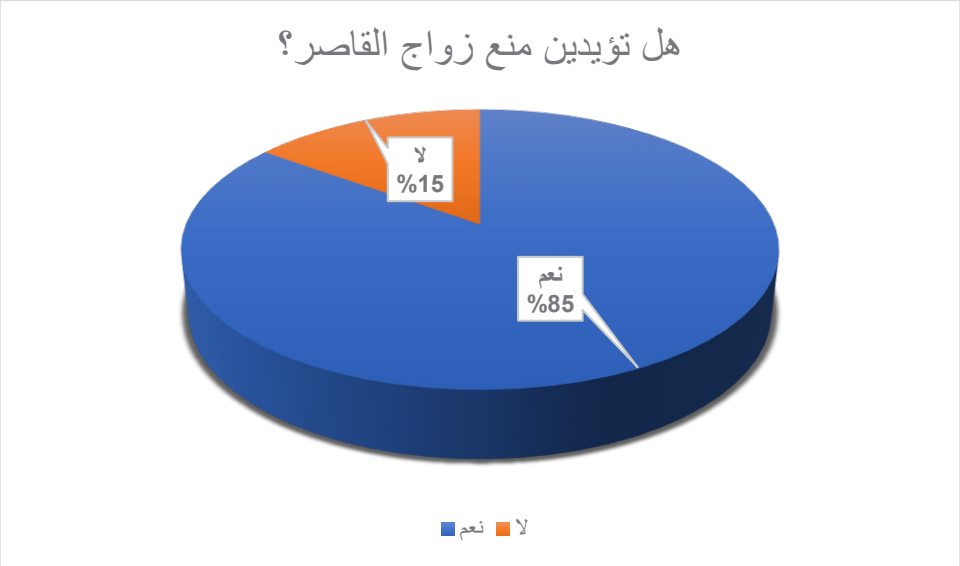

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

يذكر أنه حسب نتائج دراسة رئاسة النيابة العامة، فإن **قاصرا واحدة من أصل كل 10 قاصرات متزوجات (10.48 في المائة) تعرضت للطرد من بيت الزوجية**.

كما اظهرت الدراسة أن 6.09 في المائة من المستجوبات صِرْنَ مطلقات (عند إنجاز الدراسة)، 28.16 في المائة منهن طُلِّقْنَ قبل أن يبلغن سن الرشد.

2. الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية

- يؤدي الزواج المبكر إلى تضييق الآفاق المستقبلية للقاصر، من خلال إقصائها من منظومة التربية والتكوين وتضييع فرص مشاركتها الاقتصادية.

وقد أشار البنك الدولي في تقريره حول "الآثار الاقتصادية لزواج الأطفال" أن الزواج المبكر يحد من فرص ولوج الفتيات القاصرات إلى التعليم والتكوين. إذ غالبا ما تضطر الفتيات المتزوجات إلى الانقطاع عن الدراسة، مما يقلص من فرص عثورهن على منصب شغل ومن قدرتهن على المساهمة اقتصاديا في المجتمع.

في المغرب، يُسَجَّلُ أن **75 في المائة من الفتيات المتراوحة أعمارهن بين 15 و17 سنة يتابعن دراستهن برسم موسم 2021-2022**[40]، وهي النسبة ذاتها المسجلة لدى الفتيان من نفس الفئة العمرية.

وقد شهدت هذه النسبة ارتفاعا بـ 62.8 في المائة ما بين الموسمين الدراسيين 2009-2010 و2021-2022. غير أنه لا بد من الإشارة إلى التأخر الكبير المسجل في هذا المضمار على صعيد الوسط القروي، حيث تبلغ نسبة الفتيات المتمدرسات من الفئة العمرية 15-17 سنة 47.6 في المائة فقط[41]، مقابل 56.4 في المائة لدى الفتيان.

ويشهد الوسط القروي معدلات أعلى من الوسط الحضري، إنْ على مستوى الانقطاع عن الدراسة (23.4 في المائة من الفتيات القرويات اللواتي يَبْلُغْنَ المستوى السادس ابتدائي ينقطعن عن الدراسة، مقابل 5.1 في

[40] باحتساب جميع أسلاك التعليم (معدل التمدرس حسَب السن)، بناء على معطيات القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية
[41] المصدر نفسه

المائة في الوسط الحضري)[42] أو على مستوى زواج القاصر (80 في المائة من حالات زواج القاصر توجد في الوسط القروي)[43].

أما معدل تمدرس الفتيات في مستوى الثانوي التأهيلي (51.4 في المائة) فقد ارتفع بـ93.23 في المائة ما بين الموسمين الدراسيين 2009-2010 و2021-2022، رغم أنه يظل ضعيفا بالوسط القروي (23.8 في المائة).

وقد أشارت دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية حول زواج القاصرات بالمغرب إلى ما يلي :

- 13.3 في المائة من الفتيات المتزوجات قبل 18 سنة بلغن مستوى الثانوي التأهيلي؛
- بالنسبة لـ 13.8 في المائة من الفتيات المتزوجات قبل 18 سنة كان الزواج هو السبب الرئيسي لمغادرة الدراسة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى المجهود المبذول من قبل رئاسة النيابة العامة من خلال ما تقدمه من ملتمسات برفض تزويج الطفلات في سن التمدرس، إنفاذا لإلزامية التعليم إلى سنة 16 سنة. وقد مكن هذا المجهود، الذي تؤطره اتفاقية شراكة مبرمة مع القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية سنة 2021 حول الحد من الهدر المدرسي والوقاية من زواج القاصر، من إعادة حوالي 20 ألف فتاة إلى فصول الدراسة خلال العام الأول بعد إبرام الاتفاقية[44].

---

[42] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلم، الأطلس المجالي الترابي للانقطاع الدراسي، 2019

[43] دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية، زواج القاصرات بالمغرب، 2023

[44] كلمة مولاي الحسن الداكي، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورئيس النيابة العامة، خلال افتتاح لقاء دراسي لتتبع تفعيل الاتفاقية الإطار على مستوى جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، 25 يوليوز 2022

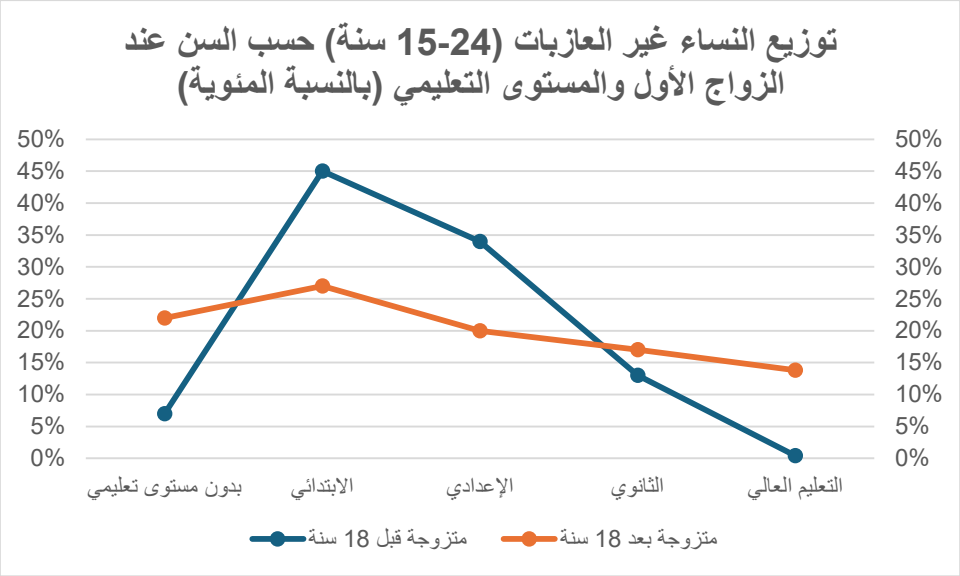

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

علاوة على التمدرس، وإذا كان معدل نشاط النساء بالمغرب لا يزال منخفضا بشكل عام، فالملاحظ أنه يسجل مستويات أقل لدى الفتيات المتزوجات قبل سن 18 عاما (حسب دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية).

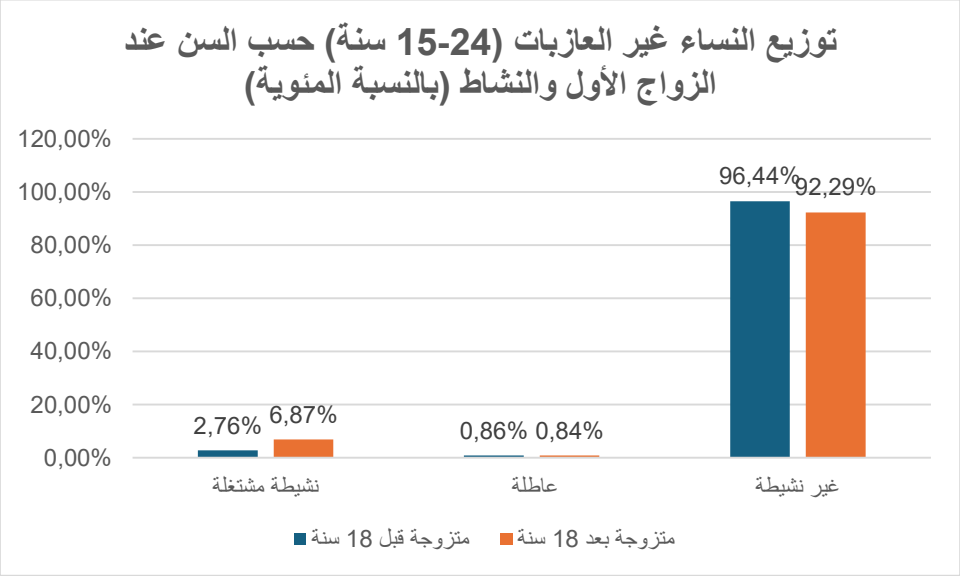

المصدر : المرصد المغربي للتنمية البشرية

من خلال إجراء تقاطع بين هذه الأرقام وتلك الخاصة بالهدر المدرسي المرتبط بزواج القاصرين، يمكن أن نستخلص أن انتشار هذه الظاهرة يساهم في تراجع معدل نشاط النساء، ويضعف فرص ولوجهن إلى سوق الشغل.

وقد أبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول الشباب الذين لا يزاولون عملا ولا يُتابعون تعليما أو تكوينا (NEET) أن نسبة استمرار الشابات ضمن هذه الفئة تبقى مرتفعة جدا، بحيث بلغت 84 في المائة بين سنتي 2012 و2019، بينما تصل هذه النسبة 30 في المائة بالنسبة للشبان. كما أشار التقرير إلى أنه يبدو أن العلاقة السببية بين ظاهرة الزواج المبكر في الأوساط القروية والوقوع في وضعية NEET تَصُبُّ في اتجاهين : فقد يؤدي الزواج المبكر من جهة، إلى انقطاع الفتيات القرويات عن الدراسة، والتخلي عن مسار تكوين أو فرصة شغل. ومن جهة أخرى، قد يكون هذا الزواج نتيجة لقلة فرص الشغل والتكوين. من جهة أخرى، تنظر بعض الفتيات في الوسط القروي إلى الزواج قبل سن الأهلية على أنه فرصة لتغيير الظروف الاجتماعية وطريقةٍ لِلاستقلال عن الوالدين.

أحيانا، وإن كان الأمر نادرا، تتخذ بعض الفتيات قرار الزواج بأنفسهن وتُنشِئن علاقة مع الزوج المستقبلي عبر شبكات التواصل الاجتماعي والهاتف[45]. غير أن دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية أشارت إلى أن هذا النوع من الزواج المبكر لا يحظى بإجماع الشابات اللواتي جرى استجوابهن حول الموضوع، إذ تعتبرن غالبيتهن أن الزواج قبل سن الأهلية يؤدي إلى الدخول في حلقة مفرَغة.

مقابلات أجريت في إطار دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية حول وضعية شباب (NEET) بالمغرب

"منذ توقفنا عن الدراسة، يتم التعامل معنا كأننا غير موجودات. فالأولاد لهم الحق في ممارسة الرياضة والترفيه، بينما لا يسمح لنا بالركض أو ممارسة الرياضة. إنها عقلية سنوات بدايات القرن الماضي التي تعود بنا إلى الوراء. عقلية مفادها أنه في سن 15-17 سنة يجب على الفتاة أن تتزوج وتنجب. لذلك تصبح هذه الفتاة أُمًّا وهي لا تزال طفلة. إذ يفضل الآباء تزويجنا في سن صغيرة، ويقولون إننا إذا تجاوزنا هذا العمر سنصبح عانسات. لكن نحن الفتيات الشجاعات نقول لا لهذا الأمر. يجب رفض الزواج المبكر. غير أن أغلب الفتيات لا يستطعن الرفض. بحيث يتزوجن وينجبن أطفالا. ومن ثم تبدأ معاناتهن وأطفالهن"
(مجموعة بؤرية (Focus groups) لنساء من إقليم الحوز)

[45] ONDH, *Les NEET au Maroc. Analyse qualitative*, 2021.

"أريد أن أنتقل للعيش مع زوجي في المدينة (الحاجب) لأنني أعيش حاليا مع أهله. لم يتمكن زوجي بعد من اصطحابي للعيش معه لأن لديه مصاريف كثيرة (إيجار المحل، الماء، الكهرباء، الضرائب). أحلم أن يكون لدي منزل مع زوجي، وأن أرى ابني يكبر" (شابة عمرها 20 سنة، إقليم الحاجب).

"ساعدني زوجي كثيراً من أجل استكمال دراستي. لقد درست لمدة سنتين تخصص الإشهار في المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية، وأجريت تدريبا في مقاولة بالقطاع الخاص تعلمت فيه الكثير سواء الناحية النظرية أو العملية. وكانت لدي علاقات جيدة جدا مع أساتذتي. ورغم أنني كنت اضطر إلى الاستيقاظ في الساعة 6 صباحًا وأن أستقل حافلتين للوصول إلى المعهد، إلا أنني كنت متحمسة جدا لمواصلة هذا التكوين. لكن للأسف، لم أتمكن من الحصول على الدبلوم لأن ابني كان مريضًا جدًا وكان علي الاعتناء به" (شابة متزوجة عمرها 23 سنة تقطن بالوسط القروي بإقليم الحاجب).

يؤدي زواج الطفلات إلى ارتفاع مستوى الخصوبة، مما يكرس وضعية الفقر.

حسب تقرير البنك الدولي (2017)[46]، فإن الفتاة التي يتم تزويجها في عمر 13 سنة، من المتوقع أن تُنْجِبَ في المتوسط أطفالا أكثر بـ26 في المائة من فتاة تتزوج في سن 18 سنة أو أكثر، مما يحد من فرص مشاركتهن في سوق الشغل. كما أن 32 في المائة من الفتيات القاصرات المتزوجات لديهن طفل واحد أو أكثر[47].

وتؤكد الدراسة التي أنجزها المرصد الوطني للتنمية البشرية سنة 2019[48]، هذه المعطيات. إذ أشارت، في معرض مقارنتها بين النساء غير العازبات المتراوحة أعمارهن بين 15 و24 سنة، المتزوجات قبل سن 18 سنة وبين المتزوجات بعد 18 سنة أن 74.2 في المائة من النساء غير العازبات المتزوجات قبل 18 سنة لديهن طفل واحد على الأقل، مقابل 58.5 في المائة لدى النساء غير العازبات اللواتي تزوجن بعد سنة 18 سنة.

[46] Banque Mondale, *Economic Impacts of Child Marriage*, 2017

[47] جلسة إنصات للمندوبية السامية للتخطيط، في إطار إنجاز رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يحمل عنوان "ما العمل أمامَ استمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟"، 2019

[48] مرجع مذكور

من جانبها، كشفت الدراسة الميدانية التي قامت بها رئاسة النيابة العامة بإقليم أزيلال في صفوف 2300 فتاة كانت موضوع إذن بزواج قاصر في الفترة الممتدة بين سنتي 2015 و 2018 ، أن حوالي 83 في المائة منهن لديهن طفل واحد على الأقل.

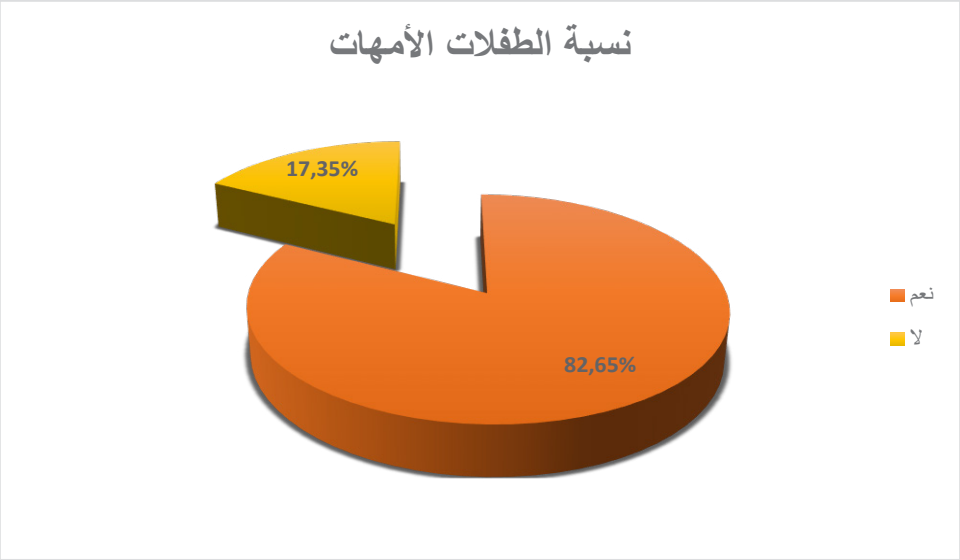

المصدر: رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

من جهة أخرى، أبرز المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018 (ENPSF)[49]، أن معدل الخصوبة لدى النساء المتراوحة أعمارُهن بين 15 و19 سنة يُعْتَبَرُ أكثر ارتفاعا في الوسط القروي (33 في المائة) مقارنة مع الوسط الحضري (12 في المائة). وحسب المسح الوطني كذلك، فإن نسبة المراهقات اللاتي بدأن حياتهن الإنجابية تتقلص بشكل كبير كلما ارتفع المستوى التعليمي للفتاة، بحيث انخفضت هذه النسبة من 15.2 في المائة لدى المراهقات غير المتعلمات إلى 8.3 في المائة في صفوف المراهقات اللواتي يتوفرن على مستوى التعليم الأساسي، في حين نجد أن هذه النسبة منعدمة لدى المراهقات اللواتي تتوفرن على مستوى تعليم ثانوي فما فوق[50].

[49] وزارة الصحة، المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018 (ENPSF)
[50] المصدر نفسه، ص 63

- يُعَرِّضُ الزواج المبكر الصحة الجسدية والنفسية للفتيات وأطفالهن لمخاطر كبيرة

تتجلى المخاطر التي تتهدد الفتيات المتزوجات قبل سن الأهلية في ما يلي :

- **معدل مرتفع للمضاعفات الصحية المرتبطة بالحمل**

تتعرض القاصرات المتزوجات لمخاطر مرتفعة متعلقة بالمضاعفات المرتبطة بالحمل والولادة. وحسب المنظمة العالمية للصحة، غالبا ما يَعْقُبُ الزيجات المبكرة حالات حمل مبكر، ينطوي على مخاطر صحية سَواءٌ على الأم أو الجنين[51]. و"تتعرض الأمهات المراهقات (اللاتي تتراوح أعمارهن بين 10 و19 سنة) لقدر أعلى من احتمالات الإصابة بتسمم الحمل والتهاب بطانة الرحم النفاسي وأنواع العدوى الجهازية، مقارنة بالنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، ويواجه أطفال الأمهات المراهقات قدرا أعلى من احتمالات انخفاض الوزن عند الولادة، والولادة المبكرة، والاعتلالات الوليدية الوخيمة"[52].

في المغرب، رغم أن وزارة الصحة تعتبر أن الحمل قبل سن 18 سنة ينطوي على مخاطر صحية عالية[53]، يلاحظ أن 32 في المائة من الفتيات القاصرات المتزوجات لديهن طفل واحد أو أكثر.

---

[51] Organisation mondiale de la Santé, *Child marriages: 39 000 every day*, 2013 : https://www.who.int/news/item/07-03-2013-child-marriages-39-000-every-day-more-than-140-million-girls-will-marry-between-2011-and-2020

[52] منظمة الصحة العالمية، حمل المراهقات، شتنبر 2022
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/adolescent-pregnancy

[53] جواب توصل به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من وزارة الصحة في إطار إنجازه لرأيه الذي يحمل عنوان "ما العمل أمامَ استمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟"، 2019

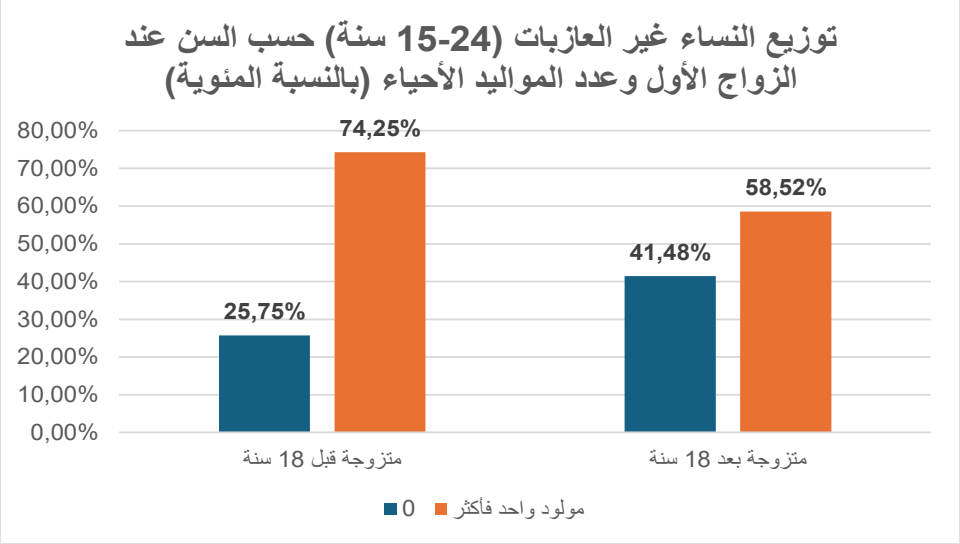

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

وينضاف إلى هذا الأمر المخاطر الصحية التي تتهدد المراهقات وأطفالهن بسبب عدم المُبَاعَدَة بين الولادات. فحسب منظمة الصحة العالمية "يقي استخدام وسائل منع الحمل من المخاطر الصحية المرتبطة بالحمل بالنسبة للنساء، وبخاصة بالنسبة للمراهقات ". هذا، و"يكون الأطفال المولودون في غضون عامين من تاريخ ولادة الأخ الأكبر عرضة لارتفاع خطر وفاة الرضع بنسبة 60 في المائة (...) مقارنة بأولئك الذين ولدوا بعد فترة 3 أعوام أو أكثر"[55]. لكن حسب المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة (سنة 2018)، فإن النساء المتزوجات المنتميات للفئة العمرية 15-19 سنة، يُعْتَبَرْنَ أقل الفئات لجوء لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة، (50 في المائة لا تستعملن وسيلة من وسائل منع الحمل)[56].

من جهة أخرى، إذا كان المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018 يشير إلى أن غالبية النساء المتراوحة أعمارهن ما بين 15 و19 سنة ينجبن في أكثر الحالات بالمؤسسات الصحية العمومية (مستشفى/**مركز صحي/ دار الولادة**)، فإن الدراسة التشخيصية التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة بإقليم أزيلال، كشفت أن حوالي ثلث النساء (26.7 في المائة) المشمولات بالدراسة أنجبن بالمنزل، وهو ما يزيد

[55] منظمة الصحة العالمية، تنظيم الأسرة/ وسائل منع الحمل
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/family-planning-contraception

[56] وزارة الصحة، المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018 (ENPSF)

حدة مخاطر الوفاة أو وفاة الرضيع التي تتعرض لها هذه النساء، علما أن حملهن في تلك السن ينطوي على درجة عالية من الخطورة.

من جهة أخرى، ورغم من أن معدل وفيات الأمهات سجل انخفاضا[57]، بحيث تراجع من 112 وفاة لكل 100 ألف ولادة خلال 2009-2010 إلى 72.6 وفاة لكل 100.000 ولادة في الفترة 2015-2016، إلا أنه لا يزال مرتفعا في الوسط القروي، إذ يصل إلى 111.1 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة حية.

وبالنظر إلى أن عدد حالات زواج القاصر أعلى في الوسط القروي، فقد يكون من المفيد دراسة ما إذا كانت هناك علاقة بين وفيات الأمهات والزواج المبكر، لا سيما أن المعطيات في هذا الشأن غير متوفرة حاليا.

- **تعرض أكبر لأشكال العنف الجسدي والنفسي**

تتعرض القاصرات بشكل كبير للعنف الأسري والزوجي، والجسدي والجنسي واللفظي، مع كل ما قد ينجم عن ذلك من آثار معروفة على المستوى الجسدي والنفسي : الحرمان من الحرية، والتعرض لإصابات جسدية، والاكتئاب، واضطرابات القلق والانتحار.

وقد أبرز المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018[58]، أنه إذا كانت النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 25 سنة، يتعرضن، على غرار النساء الأكبر سنا، للعنف النفسي المتضمن للعنف اللفظي (94.4 في المائة)، فإنهن في المقابل أكثر عرضة للعنف الجسدي : 27.2 في المائة مقابل 20.7 في المائة لدى النساء من الفئة العمرية 25-34 سنة و18.5 في المائة في صفوف النساء المنتميات للفئة العمرية 34-49 سنة.

وبالنسبة للشخص الممارس للعنف، فيكون إما الزوج (43.5 في المائة)، أو أهل الزوج (36.4 في المائة)، أو شخص من خارج الأسرة (28 في المائة).

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من النساء التي تقل أعمارهن عن 25 سنة (77.5 في المائة) يتعرضن للعنف داخل منازلهن.

---

[57] المصدر نفسه، ص 105

[58] المصدر نفسه، ص 126

وحسب دراسة رئاسة النيابة العامة، فإن 20.30 من القاصرات المستجوبات صرحن بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف. وإذا كانت نسبة العنف الجسدي (17.29 في المائة) والجنسي (11.53 في المائة) تظل مرتفعة، فإن نسبة العنف النفسي تظل الأكثر انتشارا (60.23 في المائة).

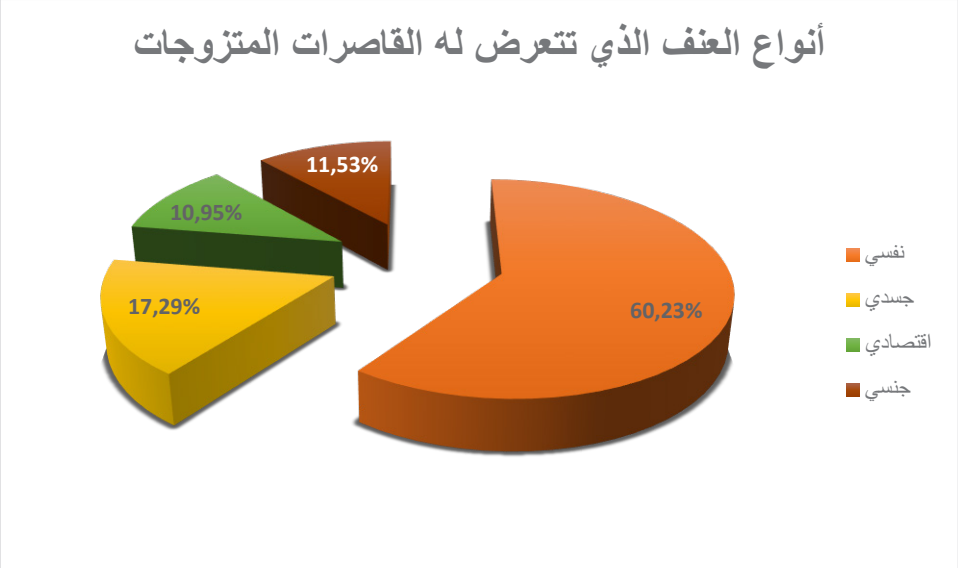

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

كما صرحت واحدة من أصل كل 10 مستجوَبات (10.95 في المائة) أنها تعاني من العنف الاقتصادي. وهو ما يفسر كون قرابة نصف حالات العنف التي صرحت بها المستجوبات (43.15 في المائة) تصدر من أهل الزوج. ذلك أن الكثير من القاصرات لا يتمتعن بعد تزويجهن بأي استقلالية ويعشن في وضعية التبعية لأهل الزوج.

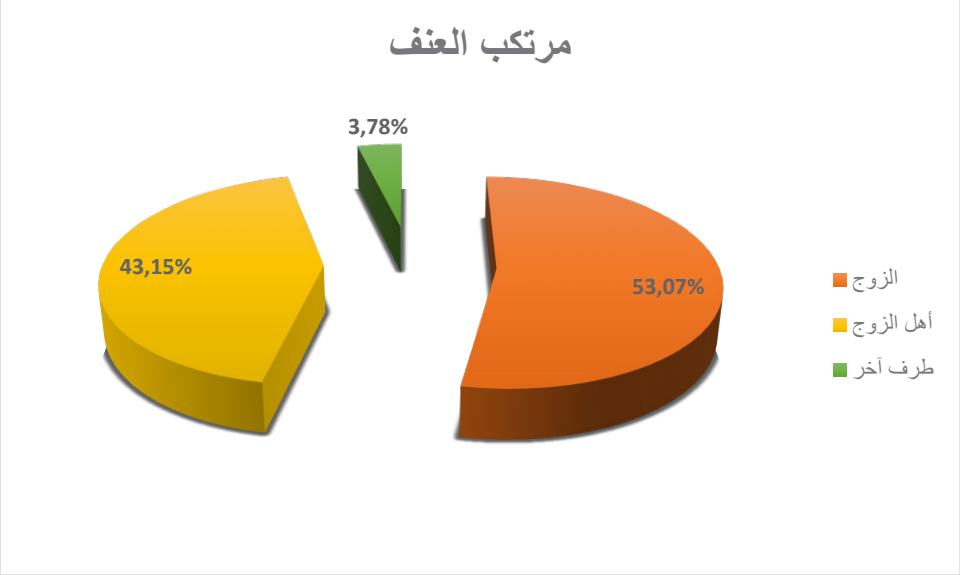

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

مقابلات أجريت في إطار دراسة جمعية حقوق وعدالة حول تزويج القاصرات بالمغرب

كانت أسرتي فقيرة جدا، وكنت أكبر إخوتي، والآمال معقودة علي لإخراج الأسرة من دوامة الفقر إن تمكنت من الزواج من شخص ثري. خطيبي الذي كان عمره يتجاوز 40 سنة حينها، وعد والدي بالسماح لي بإكمال دراستي، خاصة وأنني كنت أحصل على نقط جيدة جدًا في المدرسة. بعد الزواج مباشرة، منعني من مغادرة المنزل وبدأ في ضربي بالعصا أو بأي شيء يجده بالقرب منه إن رفضت تنفيذ أوامره. وفي كل مرة كنت أذهب فيها عند والدي لأرتاح من هذا الجحيم، كنت أعود في نفس اليوم، بناء على نصائحهما، طالبة الصفح من زوجي. بعد ذلك، طُلقت وكنت قد أنجبت طفلا، ثم تزوجت مرة أخرى من زوج آخر أكبر سنا أيضا، ولم ينجح هذا الزواج الثاني بدوره وانتهى بالطلاق، وقد رزقت طفلا آخر من زوجي الثاني. لم تتح لي الفرصة أبدًا لكي أعيش طفولتي وأن أختار شريك حياتي وفقًا لمعتقداتي وطبيعة شخصيتي. إن الزواج المبكر دون حب ودون طفولة مكتملة مصيره في رأيي الفشل. في بعض الأحيان، كنت أشتغل في الأعمال الفلاحية خلال فترات الحصاد، ولذلك كنت أضطر إلى إخراج طِفْلَيَّ من المدرسة من أجل مساعدتي في كسب قوتنا اليومي!

أما بخصوص الأطفال، تجدر الإشارة إلى الانعكاسات الوخيمة التالية :

- **ارتفاع حالات الوفيات قبل الولادة، ووفيات حديثي الولادة والرُّضَّعْ والأطفال**

عندما يكون سن الأم عند الولادة أقل من 25 سنة، يُسَجَّلُ ارتفاع في وفيات حديثي الولادة (14.9 في الألف، مقابل 13.56 في الألف كمتوسط وطني)، ووفيات الرُّضَّع (20.6 في الألف، مقابل 18 في الألف كمتوسط وطني) ووفيات الرضع والأطفال (24.3 في الألف، مقابل 22.16 في الألف كمتوسط وطني)[59]. كما أن معدل المواليد الموتى ووفيات حديثي الولادة مرتفع بشكل كبير لدى أطفال النساء اللواتي يقل عمرهن عن 20 سنة، إذ بلغ هذا المعدل 105.4 في الألف، مقابل 24.9 في الألف على المستوى الوطني[60].

III. ومن ثم تبرز إلحاحية الإسراع بالقضاء على ممارسة تزويج الطفلات

مؤطر : رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : "ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطِّفْلات بالمغرب؟"، الصادر سنة 2019

في سنة 2019، أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إحالة ذاتية، رأيا حول موضوع تزويج الطفلات. وقد أخذ هذا الرأي بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأحكام الدستور وكذا الديناميات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلادنا.

في ضوء هذه المقاربة، خلص المجلس إلى أن إشكالية تزويج الفتيات تهم اليوم قبل كل شيء احترام حقوق الأطفال والمساواة بين الرجال والنساء، والعدالة الاجتماعية، وملاءمة الترسانة القانونية مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وذلك لأن تزويج الفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الطفل وتمييزا مبنيا على الجنس.

إن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناجمة عن تزويج الطفلات، تأتي لتؤكد المواقف المبدئية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إزاء هذه الممارسة، بحيث إن المجلس لا يوصي بوضع حد لها فحسب، وإنما يؤكد على ضرورة وضع سياسات عمومية ملائمة لإنجاح هذا التوجه.

---

[59] المصدر نفسه، ص 147
[60] المصدر نفسه، ص 148

ويتعين أن تنكب هذه السياسات بشكل خاص على التصدي لتزويج الطفلات بمختلف أشكاله، لاسيما الزواج غير الموثق، والهدر المدرسي، والفقر متعدد الأبعاد، وهي عوامل أساسية تشجع تزويج الطفلات وتساهم في استمرار التمييز المبني على النوع الاجتماعي.

انطلاقا من هذا التشخيص، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه في هذا الصدد، [61] الذي يوصي من خلاله، إعمالا للمصلحة الفضلى للطفل ونهوضا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، بالإسراع بوضع حد لتزويج الأطفال بمختلف أشكاله، والذي يلحق الضرر أساسا بالفتيات بوصفهن نساء المستقبل ببلادنا، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية شاملة ترتكز على ثلاثة محاور :

المحور الأول : ملاءمة الإطار القانوني مع الدستور والاتفاقيات الدولية

1. ملاءمة أحكام مدونة الأسرة مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مما يعني،الأخذ في الاعتبار "مصالح الطفل الفضلى".
2. المنْع الصريح، في مدوّنة الأسرة، لجميع أشكال التمييز ضدّ الأطفال، انسجاماً مع الفصل 32 من الدستور.
3. نسخ المواد 20 و21 و22 من مدوّنة الأسرة التي تفتح الباب أمام الاستثناء في تطبيق قاعدة سن أهلية الزواج
4. تخصيص مقتضى قانوني في مدونة الأسرة متعلق بمبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، مع تعريف هذا المبدأ وتحديد كيفيات تطبيقه، وفقا لتوجيهات لجنة حقوق الطفل، وذلك بما يسمح بـ"ضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل (...) وتعزيز كرامته الإنسانية"[62]
5. ضمان حق الطفل في التسجيل في الحالة المدنيّة، دون أيّ تمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وخارج العلاقة الزوجية.
6. التضْمين الصريح، في مدونة الأسرة، للبصمة الجينية (ADN) كعنصر علمي من عناصر إثبات الأبوة، التي يتعيّن على القاضي الاستعانة بها لإثبات النّسَب الأبوي للطفل في حال عدم إقرار الأب، وذلك حتّى يتمكّن جميع الأطفال من الوُلوج المُتساوي إلى النّسب دون أيّ تمييزٍ.
7. تعزيز الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال مكافحة الزواج القسري وتزويج الطفلات، لا سيما من خلال توقيع اتفاقية المجلس الأوربي للوقاية من العُنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما

---

[61] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟"، الصادر سنة 2019

[62] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلِّق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، 29 ماي 2013، (CRC/C/GC/14)

(اتفاقية إسطنبول)[63]، و بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)[64].

المحور الثاني : محاربة المُمارسات الضّارة بالأطفال، من خلال التنفيذ المستدام والمندمج لمختلف السياسات والإجراءات العمومية على الصعيد الوطني والترابي، لا سيما عبر ما يلي :

8. السياسة المندمجة لحماية الطفولة (البرنامج الوطني التنفيذي الثاني 2023-2026)
9. سياسة أُسَرِيَّة تأخذ في الاعتبار التربية على تحمل المسؤولية المُناطَة بالوالدين، وتحسيس الأسر بالممارسات الضّارة بالأطفال. ويوصى في هذا الصدد، بأن يكون من ضمن آليات إعمال هذه السياسة وضع "دليل" أو "جواز" خاص بالزواج يوفر للمقبلين على الزواج معلومات وافية حول حقوقهم وواجباتهم كما هي منصوص عليها في مدونة الأسرة، ويتضمن أيضا معطيات ومعلومات ذات صبغة ثقافية وقانونية. كما يجب أن يتناول هذا الدليل المواضيع الصحية الأساسية من قبيل الصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومقومات الصحة النفسية المرتبطة بالحياة الزوجية.
10. سياسة تربويّة تضْمَن التّوعية والتّحسيس بكلّ الوسائل (من خلال المقررات المدرسيّة، الإرشاد الديني، وسائل الإعلام):

- ✓ الاحترام الفعْلي لضرورة تّمدرُس جميع الأطفال، والفتيات بوجْهٍ خاصٍّ، الأمر الذي يفترضُ اتخاذ مجموعة من التدابيرِ الكفيلة بإزالة العقبات التي تحُولُ دونَ الولوج إلى المدرسة والتكوين (النقل، الأمن، المشاكل الاقتصادية...)؛
- ✓ تربية مدنية (التربية على المُواطَنَة) تهدفُ إلى ترسيخ ثقافة الحقوق والمساواة بين النساء والرجال، عبْرَ التركيز على معرفة الحقوق، وخاصّة الدستور ومدونة الأسرة؛
- ✓ تربية جنسيّة بوسائل ملائمة للسياق المغربي تهدف إلى معرفة طرق ووسائل الوقاية من المخاطر ذات الصّلة بالعلاقات الجنسيّة والحمل والزواج المبكر؛
- ✓ تربية دينيّة ترمي إلى نقل القيم الدّينية المتعلّقة بالعدالة والإنصاف والتسامح واحترام الآخر.

---

[63] تنطبق هذه الاتفاقية بشكلٍ صريح على الزّواج القسْريّ

[64] ينص هذا البروتوكول على "عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية" وعلى "أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة هو 18 سنة".

11.تطوير وتعزيز أنظمة الحماية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك من خلال تقديم الدّعم المادي للأسر الفقيرة التي تضم فتيات في سن التمدرس ولتفادي تزويجهن لأسباب اجتماعية.

12.إدراج تزويج الطفلات عبر عقود "الكونطرا" ضمن مشملات القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، التي ينبغي تجريمها ومكافحتها.

13.تشجيع النقاش العمومي وتطوير التفكير الجماعيّ المتعلق بمجموعة من "القضايا الاجتماعية والثقافية" المتّعلقة بالزواج، والسلامة الجسدية ، وحول الإجهاض والاغتصاب والاعتداء الجنسي والاغتصاب الزوجي، وغيرها، وذلك قصد التعريف بالقوانين وبالأفكار والقيم التي تنطوي عليها.

المحور الثالث : تتبّع وتقييم التقدم المحرز في مجال القضاء على تزويج الطفلات

14.وضع نظام معلوماتى مندمج يرتكز على مجموعة من المؤشرات، في انسجام مع حقوق الطفل ومصلحته الفضلى وأهداف التنمية المستدامة، وعلى المعطيات المتعلقة بالحالات المحتملة لزواج وطلاق الطفلات، ودعاوي ثبوت الزوجية ذات الصلة بالفتيات دون السن القانوني، وحالات الزوجات القاصرات المهجورات، والعنف الزوجي والأسري ضد الزوجات القاصرات وغيرها من المؤشرات.

15.بلورة تقرير سنوي، تقدمه السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة أمام اللجان المعنية بمجلسي البرلمان، حول تطور وتيرة تزويج الطفلات والتدابير المتخذة في إطار السياسات العمومية ذات الصلة للحد من أسباب اللجوء إلى هذه الممارسة.

IV. الملاحق

الملحق رقم 1 : لائحة اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد الرأي

أحمد رضى شامي (الرئيس)
أحمد عبادي
فؤاد ابن الصديق
محمد بنقدور
خليل بنسامي
جواد شعيب (مقرر الموضوع)
محمد عبد الصادق السعيدي
كمال الدين فاهر
عبد الرحيم لعباید
كريمة مكيكة (المنسقة)
حكيمة ناجي
نجاة سيمو
زهرة زاوي

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبيران الدائمان بالمجلس	نادية السبتي أحمد بندلة
الخبير الدائم المكلف بالترجمة	يوسف ستان

الملحق رقم 2 : الاتفاقيات المرجعية

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج 9 دجنبر 1964 (غير مصادق عليها من قبل المغرب)	**المادة 1** لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون. **المادة 2** تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.
اتفاقية حقوق الطفل (مصادق عليها من قبل المغرب)	***المادة 1*** لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. ***المادة 3*** في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مصادق عليها من قبل المغرب)	المادة 16 : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة(...)

	لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.
بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (غير مصادق عليه من قبل المغرب)	المـادة 6: الزواج يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي: (أ) عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية؛ (ب) أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة هو 18 سنة؛
اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (غير مصادق عليه من لدن المغرب)	المادة 32 - التبعات المدنية للزواج بالإكراه تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لجعل الزيجات المعقودة بالإكراه قابلة للإبطال أو الإلغاء أو الحل، دون تحميل الضحية عبئا مالياً أو إداريا إضافيا. المادة 37 - الزواج بالإكراه 1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم إكراه شخص بالغ أو طفل، على عقد زواج، إذا ارتكب عمداً. 2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم استدراج شخص بالغ أو طفل عمداً، للذهاب به إلى أراضي أي طرف أو دولة غير التي يقيم فوق أراضيها، بنية إكراهه على الزواج.